مهذب الدين الدخوار
رئيس الاطباء في عهد الايوبيين
٥٦٥ــ٦٢٨هـ

غانم عبدالله خلف
مدرس
قسم التاريخ
كلية الاداب — جامعة الموصل

المقدمة

تُعد القرون الوسطى الاسلامية مرحلة إنتقالية نوعية على طريق نهضة العرب العلمية المعاصرة . فلقد برز العرب بشكل واضح في جميع العلوم التي كانت معروفة آنذاك واذا حاولنا التعمق في دراسة هذا الجانب لكي نُبيّن آثارهم في كل علم من تلك العلوم لأتسع القول أمامنا وتشعبت نواحيه وكان الطب أحد تلك العلوم التي برعوا فيها فقد درسوا قديمه وحديثه وابتكروا نظريات وأساليب جديدة في العلاج والمداواة وفصلوا الجراحة عن الطب وجعلوها قائمة بذاتها وطوروا علم التشريح وطب العيون وطب الاطفال وشيدوا المستشفيات وثبتوا تعليمات خاصة تنظم صناعة الطب والصيدلة وحددوا شروطاً صارمة لمن يمارس مهنة الطب واعتمدوا التجربة والفحص والمعاينة للوصول إلى ادق الحالات المرضية وغيرها من الموضوعات الطبية.

إن ما ذكرناه لم يكن ليتحقق لولا الجهود المضنية التي بذلها علماء الطب العرب ولولا دعم المسؤولين آنذاك لهم من اجل تقديم أفضل الخدمات الطبية للفرد والمجتمع . ومصادر تاريخ الطب العربي زاخرة بالشواهد حول هذا الموضوع ولا زالت اسماء كبار الاطباء العرب تتردد على مسامعنا وجهودهم في البحث والتأليف بين أيدينا وأيدي غيرنا من الامم والشعوب وهي بمثابة

مراجع مهمة عن جانب مهم له صلة مباشرة بحياة الانسان وعلاقته بظروف بيئته الاجتماعية والطبيعية .

ويُعد الطبيب العربي مهذب الدين الدخوار أحد اعلام الطب زمن الدولة الأيوبية فقد ساهم بقسط وافر وجُهد عامر في صناعة الطب بشقيها المهني العملي والبحثي النظري مما جعله يتبوأ مكانة مرموقة ومعيشة مرزوقة على عهد ثلاثة من الملوك الأيوبيين حتى وصل إلى منصب رئاسة الأطباء في الشام ومصر غير مرة . ورئاسة الأطباء من المناصب المهمة وقتذاك ولا تُعقد لأحد إلا بأمر من السُلطان .

لقد تناولنا شخصية الطبيب مهذب الدين على نحو ما هو مدون من فقرات واعتمدنا في هذا على ما هو متوفر من معلومات في مصادر الطب والتاريخ وأملنا أن نكون قد وفقنا إلى ما نصبوا اليه في توضيح صورة الرجل .

اولا : نشأته :

هو العالم مهذب الدين أبو محمد عبدالرحيم بن علي بن حامد المعروف بالدخوار ولم نتوصل إلى معرفة ما تعنيه كلمة الدخوار ومن أين جاءته . ولد بمدينة دمشق سنة ٥٦٥هـ أما وفاته فكانت في سنة ٦٢٨هـ (١) . عُرف عنه تميزه وحذقه بعلم الطب حتى عُدّ استاذ عصره في هذا الميدان وتقدم على جميع معاصريه من الاطباء ومع ذلك فقد مات الرجل معلولاً بستة امراض مختلفة ووقف داره وكتبه لكي يستفيد منها مَن يخلفه من الاطباء (٢) .

لقد أطنب الطبيب والمؤلف إبن أبي أصيبعة في وصف شخصية الدخوار وذلك لما يتمتع به هذا الرجل من إمكانيات في مجال صناعة الطب تأليفاً ومهنة وتدريسا حتى عدّه «أوحد عصره ، وفريد دهره ، وعلامة زمانه واليه انتهت رياسة صناعة الطب ومعرفتها على ما ينبغي ، وتحقيق كلياتها

(١) أبو شامة ، شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل (ت٦٦٥هـ) : ذيل الروضتين ، ط٢ دار الجيل-بيروت ص ١٥٩ .

(٢) أبن تغربردي ، جمال الدين ابي المحاسن يوسف : (ت٨٧٤هـ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر -القاهرة ، ٦/٢٧٧ .

وجزئياتها ، ولم يكن في إجتهاده مَن يجاريه ، ولا في علمه مَن يُماثله . أتعب نفسه في الاشتغال ، وكد خاطره في تحصيل العلم حتى فاق أهل زمانه في صناعة الطب ، وحظي عند الملوك ونال من جهتهم من المال والجاه ما لم ينله غيره من الأطباء» (٣) .

ويبدو لنا أن إتجاه مهذب الدين لممارسة الطب إنما كان مبعثه الاول أنه نشأ في عائلة مارس بعض افرادها هذه المهنة فقد كان أبوه علي بن حامد كحالاً مشهوراً وكذلك كان أخوه حامد ومارس هو نفسه في أول شبابه الكحالة ايضاً وواظب على الاشتغال والنسخ وكتب كتباً كثيرة بخط يده وذكر لنا تلميذه إبن أبي أصيبعة أنه رأى من هذه الكتب ما يقرب من مائة مجلد في الطب وغيره (٤) . لكننا لم نتمكن من الاهتداء إلى هذه الكتب أو معرفة أسماء إلا العدد اليسير جداً منها وكما سنذكره لاحقاً .

ثانياً : تكوينه العلمي والثقافي :

لقد تشكلت القاعدة العلمية والثقافية للطبيب مهذب الدين بفعل عوامل ذاتية وموضوعية . أما الذاتية فهي ان الدخوار ينتسب إلى عائلة مارست الطب وخاصة الكحالة (طب العيون) وهذا كان حافزه القوي لكي يتجه إلى الطب لذلك عمل كحالاً اول الأمر إسوة بأبيه وأخيه . ومما يتصل بهذا العامل أيضاً قيام مهذب الدين بالقراءة المستمرة والمتابعة الدائمة للكتب التي تتناول موضوعات الطب وغيره من العلوم والاداب وهذا ما نطلق عليه في وقتنا الحاضر بالتثقيف الذاتي . وتواصل مهذب الدين مع هذه الحالة حتى وهو في مرحلة الشيخوخة من عمره . اما الدافع او العامل الموضوعي فيمكن تلمسه ومعرفته من خلال العصر الذي عاش فيه الدخوار فقد كان ذلك العصر زاخراً بالعلماء والحكماء والادباء والاطباء الاعلام حتى اذا وصل الدخوار

(٣) ابن ابي اصيبعة ، موفق الدين احمد بن القاسم (ت ٦٦٨هـ) : عيون الانباء في طبقات الاطباء ، دار الثقافة – بيروت ١٩٧٩ ، ٣/٣٩٠ وانظر ايضاً اليافعي ، عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان : (ت ٧٦٨هـ) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان ، ط ٢ مؤسسة الاعلمي – بيروت ١٩٧٠ ، ٤/٦٥–٦٦ .

(٤) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣/٣٩٠ .

مرحلة الشباب وجد طريقه سالكة باتجاه اولئك الاعلام فنهل من علومهم وتثقف على أيديهم فاتسعت قاعدته العلمية والثقافية وتعمقت وخاصة في ميدان المعرفة الطبية البحثية النظرية والعملية التطبيقية اضافة إلى اطلاعه على علوم الحكمة والادب واللغة والمذاهب الشرعية وكيفية ممارسة تقديم الخدمة العامة للمرضى .

وهنا نرى لزاماً علينا ان نتعرض للشيوخ الاعلام الذين تتلمذ عليهم مهذب الدين لكي نهتدي إلى معرفة حجم تأثير كل منهم في شخصيته . فقد درس الدخوار على موفق الدين بن المطران (ت ٥٨٧هـ) ولازمه في أسفاره إلى أن تميز ونبغ عليه بصناعة الطب والمعروف عن ابن المطران أنه كان من اكابر الحكماء والعلماء وخاصة في علم صناعة الطب وأكثرهم تحصيلا لأصولها وجُملها ومنه تعلم الدخوار كيفية معالجة المرضى و مداواتهم وعليه تلقى العلوم الحكمية والفنون الادبية . ولد ابن المطران بدمشق وسافر إلى بلاد كثيرة ودرس الطب على امين الدولة بن التلميذ (ت ٥٦٠هـ) ثم عاد فاستقر بدمشق حتى وفاته ولازم الناصر صلاح الدين في حروبه فنال منه التكريم السخي . وكانت لابن المطران همة عالية في تحصيل الكتب الطبية الكبيرة والصغيرة والمقالات المتفرقة حتى قيل ان خزانته ضمت ما يقرب من عشرة الآف مجلد واشتهر باستنساخه الكتب يعاونه في هذا ثلاثة نُساخ ومعروف عنه تكرمه على تلاميذه بالكتب وبشكل خاص مهذب الدين الذي حظي بمحبة وتقدير استاذه له (٥) . ومما تعلمه الدخوار من استاذه هو عيادة المرضى الفقراء وتزويدهم بالادوية دون مقابل وهذا السلوك قد نمى فيه الجانب الانساني الذي تحتاجه مهنة الطب باستمرار . توفي ابن المطران بدمشق ودفن بقاسيون (٦) على قارعة الطريق عند دار زوجته واسمها جوزة التي شيدت

(٥) ابن ابي أصيبعة : المصدر السابق ٣/٢٨٧/ وما بعدها

(٦) قاسيون : «هو الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغاور فيها آثار الانبياء وكهوف وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح وهو جبل معظم مقدس يروى فيه آثار للصالحين» . انظر : الحموي ،شهاب الدين ياقوت بن عبدالله :(ت٦٢٦هـ)معجم البلدان ،دار صادر ،بيروت،١٩٥٧م ٤/٢٦٥ .

له مسجداً يُعرف بدار جوزة (٧) .

وأشتغل الدخوار على فخر الدين المارديني (ت ٥٩٤هـ) لما ورد الاخير دمشق عام ٥٧٩هـ وأخذ عنه شيئاً من كتاب « القانون» لأبن سينا فقد كان المارديني على اطلاع واسع ومعرفة تفصيلية بهذا الكتاب الذي يُعد بحق مصدراً مهماً من مصادر الطب العربي لا بل والطب الانساني بشكل عام وحينما اراد المارديني مغادرة دمشق التمس منه مهذب الدين البقاء لكي يتم قراءة كتاب القانون كله عليه فلم يفعل وعندها تدخل الملك الظاهر غازي أبن الناصر صلاح الدين وعرض عليه أن يُقيم عنده فتردد ثم وافق وصرف له الظاهر مالاً كثيراً وبقي في خدمته مدة . وكان مهذب الدين قد درس على يديه اضافة إلى الطب العلوم الحكمية وعلوم اللغة العربية وذلك من خلال حضور مهذب الدين إلى مجلس التدريس الذي كان يعقده المارديني بدمشق . ولفخر الدين المارديني كتاب «شرح قصيدة الشيخ الرئيس بن سينا» (٨) . يذكر القفطي أن أمين الدولة بن التلميذ (شيخ المارديني في صناعة الطب) لما رأى غزارة فهم تلميذه في علوم الحكمة اشار عليه ان يتجه إلى الطب وذلك لحاجة الناس اليه فبلغ فخر الدين غاية استاذه حتى ان الملوك كانت تُرسل في طلبه من النواحي والاقطار وكان على كبر سنه يقرأ كتباً مهمة ومما يذكر ان الشهاب السهروردي كان قد قرأ شيئاً من موضوعات الحكمة على المارديني(٩)

وتلقى مهذب الدين دروس اللغة العربية على يد الشيخ الجليل تاج الدين الكندي (ت ٦١٣هـ) ولازمه طويلاً من اجل القراءة والحفظ حتى في اوقات خدمته وهو في سن الكهولة (١٠) . والمعروف ان تاج الدين الكندي مقرىء نحوي لغوي من شيوخ الحنفية والقراء والنحاة في الشام ولد سنة ٥٢٠هـ واكمل

(٧) الحنبلي ، عبد الحي بن العماد(ت ١٠٨٩هـ) : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط٢ دار المسيرة–بيروت ١٩٧٩ ، ٢٨٨/٤ .
(٨) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣٢٧/٢ .
(٩) القفطي ، جمال الدين علي بن يوسف(ت٦٤٦هـ) : تاريخ الحكماء ، مؤسسة الخانجي – القاهرة ١٩٠٣ ، ص٢٩٠
(١٠) ابن أبي اصيبعة : المصدر السابق ٢٩٠/٣ .

القراءات العشرة وله من العمر عشرة اعوام واتقن العربية على شيوخ عصره ونظم الشعر الجيد ونال الجاه الوافر فقد كان قريباً من الملك المعظم عيسى إبن الملك العادل (ت ٦٢٤هـ) وبينهما علاقة ود واحترام (١١) .

ومن شيوخ الدخوار المشاهير الشيخ سيف الدين علي بن ابي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ) الذي ولد في مدينة آمد عام ٥٥٠هـ وقرأ على مشايخ بلده وسافر إلي العراق ودرس فيه الطب ثم توجه إلى مصر عام ٥٩٢هـ ونزل في المدرسة المعروفة بمنازل العز التي كان يتولي التدريس فيها الشهاب الطوسي وناظر واظهر بها تصانيفه في علوم الاوائل ونُقلت عنه وقرأها عليه مَن رغب فيها ثم سافر إلي الشام واستوطن دمشق (١٢) . وفيها التقاه مهذب الدين فدرس عليه العلوم الحكمية وحفظ شيئاً من مصنفاته مثل كتاب «دقائق الحقائق» و «كتاب رموز الكنوز» و «كتاب كشف التمويهات في شرح التنبيهات» و «كتاب ابكار الأفكار» وغيرها . ومما تلقاه مهذب الدين عن الآمدي أيضاً المذاهب الشرعية والمبادىء الطبية ولشهرة الآمدي فقد قربه الملوك اليهم حيث عمل على خدمتهم وخاصة الملك المعظم الذي اكرمه كثيراً وولاه التدريس في دمشق . وكان الآمدي اذا جلس لمهمة التدريس فإن الناس تتعجب من طريقته وحُسن كلامه في المناظرة والبحث (١٣) .

وتلقى مهذب الدين تعليمه أيضاً على يد الشيخ رضي الدين الرحبي (١٤) (ت ٦٣١هـ) وخاصة صناعة الطب التي اشتهر بها الرحبي في فترة نورالدين محمود بن زنكي وصلاح الدين الذي جعله طبيبه الخاص . وكان الرحبي يقوم بمعالجة المرضى في دمشق والف كتبه فيها ودرس عليه عدد كبير من طلاب

(١١) الحنبلي : المصدر السابق ٥/٤٠

(١٢) القفطي : المصدر السابق ص ٢٤٠ .

(١٣) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣/٢٨٥ ، ٣٩٧-٣٩٨ وانظر الحنبلي : المصدر السابق ٥/١٤٤-١٤٥ .

(١٤) وقيل الرخي نسبة الى رخ وهي ناحية بنيسابور . انظر الذهبي، ابوعبدالله محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ) : العبر في خبر من غبر ، وزارة الارشاد - الكويت ١٩٦٦ ٥/١١١ ، ١٢٧ . وانظر ايضاً الحنبلي : المصدر السابق ٥/١٤٧ .

العلم حتى قيل لم يعد هنالك طبيب في الشام الاّ ودرس على يد الرحبي أو على يد تلاميذه الذين إنتفع الناس بهم من بعده . وحظي الرحبي برعاية واحترام الملوك له وذلك لكونه عزيز النفس عالي الهمة والنشاط حسن السيرة مُحباً للخير وأهله شديد الاجتهاد والسعي في مداواة المرضى (١٥) . هذه السيرة (كما سنرى) تركت اثراً كبيراً في شخصية مهذب الدين إذ كان يتصرف مع مرضاه وطلابه على هدي استاذه الرحبي وغيره ممن درس عليهم .

ثالثاً : مكانة مهذب الدين عند ملوك الدولة الأيوبية وتوليه رئاسة الأطباء :

لقد تمتع مهذب الدين بعلاقات طيبة ووطيدة مع مَن عاصرهم من ملوك الدولة الايوبية وذلك لما إتصف به الرجل من سجايا اخلاقية ومنزلة علمية راقية ولما ظهر منه بشكل خاص من جهود ودراية في صناعة الطب ومداواة المرضى ومتابعة احوالهم دونما تمييز أو تقصير .

فمن الملوك الذين خدمهم مهذب الدين الملك العادل سيف الدين محمد بن ايوب (ت ٦١٥هـ) وذلك بسبب الشهرة التي يتمتع بها الدخوار آنذاك في صناعة الكحل التي هي إحدى فروع مهنة الطب المهمة وقد خصص الصاحب صفي الدين بن شكر (ت ٦٢٣هـ) وزير العادل جامكية لمهذب الدين «والجامكية هي الرواتب التي تدفع عادة لخُدام الدولة والجنود» (١٦) هذه المبادرة التكريمية لقيت الاستحسان والقبول من مهذب الدين وشكلت دافعاً قوياً له لمواصلة تحصيل العلوم وتقديم خدماته الطبية للخاصة والعامة من الناس . وفي سنة ٦٠٤هـ طلب الملك العادل من وزيره أن يُكلف احد الاطباء الماهرين للعمل في خدمة الجيش إلى جانب الطبيب موفق الدين عبدالعزيز (ت ٦٠٤هـ) فوقع اختيار الوزير على مهذب الدين ووافق الملك العادل على هذا الاختيار

(١٥) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

(١٦) لمزيد من التفاصيل حول وضوع الجامكية . انظر : الأسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم : (ت ٧٧٢هـ) طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق عبدالله الجبوري ، ط١ مطبعة الارشاد : بغداد ١٩٧١ ، ٥٩٦/٢ وانظر ايضاً : شير ، السيد أدي : الالفاظ الفارسية المعربة ، المطبعة الكاثوليكية – بيروت ١٩٠٨ ص٤٥ وانظر كذلك : عطية الله ، أحمد : مادة «جامكية» ، القاموس الاسلامي ، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة ١٩٦٣ ، ٥٦٤/١

الموفق وتم تعيين مهذب الدين في هذه المهمة وتم تكريمه بتخصيص راتب شهري له مقداره مائة دينار فارتفعت منزلته عند الملك وتحسنت احواله وأصبح جليسه وأنيسه وصاحب مشورته (١٧) .

وبتقادم الزمن ظهر من الدخوار ما دلل للعادل تقدمه في الطب ومهارته في الصنعة وتفوقه فيها مما حدا بالملك الأيوبي أن يعتمد عليه كثيراً فقد مرض العادل مرضاً شديداً ولازمه الأطباء وهنا أشار عليه الدخوار بالقصد لأخراج الدم قبل أن يخرج من تلقاء نفسه فعارض الاطباء هذا الرأي ومضى الوقت فإذا بالعادل وقد رعف رُعافاً كثيراً وتحسنت صحته عندها اعترف الاطباء بصواب الرأي الذي اقترحه الدخوار . ومن ذلك ان الدخوار ومعه عدد من الاطباء كانوا عند العادل فجاء خادم يحمل قارورة جارية يطلب لها العلاج من شيء يؤلمها فقدم لها الاطباء بعض الوصفات التي اعتقدوها مناسبة لعلاجها غير أن الدخوار قال إن هذا الألم الذي تشكو منه الجارية لم يتوجب هذا الصبغ الذي للقارورة يوشك أن يكون الصبغ من حنّاء قد أخضبت به فاعلمه الخادم بذلك وتعجب العادل من مهذب الدين وترسيخ اعتقاده به (١٨) .

وفي عام ٦١٠هـ وبينما كان العادل خارج عاصمته مرض مرضاً صعباً عانى منه كثيراً فتولى مهذب الدين علاجه إلى أن شُفي تماماً فحصل له من الملك مبلغ سبعة الآف دينار مصرية وأرسل اليه أبناء العادل وبعض الملوك الذهب والخلع والهدايا الثمينة اكراماً واعترافاً منهم بمكانته في مهنة الطب . وفي عام ٦١٢هـ توجه الملك العادل إلى مصر وأقام بالقاهرة وقد اصاب الناس في ذلك الوقت وباء خطير مات بسببه خلق كثير وكان من ضمن المرضى الملك الكامل بن العادل مع عدد من خواصه فتولى مهذب الدين أمر معالجة الكامل وخواصه إلى أن تم لهم الشفاء على يديه وحصل الدخوار على المزيد

(١٧) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣٩١/٣ وانظر : الحنبلي : المصدر السابق ١٢٧/٥ .
(١٨) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣٩٢/٣ وانظر : الكتبي ، محمد بن شاكر (ت ٧٦٤هـ) : فوات الوفيات ، دار الثقافة – بيروت ١٩٧٤ ، ٣١٧/٢ .

من الذهب والخلع والعطايا فقد وصله من الذهب نحو اثني عشر الف دينار واربع عشرة بغلة بأطواق ذهب والخلع الكثيرة من الثياب وغيرها ولم يكتف الملك العادل بهذا التكريم المادي فقط وانما سارع إلى تقديم تكريم معنوي اكبر واهم منه تمثل باصداره امراً ولى بموجبه مهذب الدين رئاسة أطباء مصر والشام (١٩) : ورئاسة الأطباء وقتذاك من الوظائف التي يتولاها صاحبها بتولية من السلطان في اكثر الاحيان للدلالة على اهمية هذا الموقع وذلك لصلته بحياة الناس ولرئيس الطب القاب فخمة مثل بقية الالقاب التي تُمنح عادة لرجالات الدولة وقادتها (٢٠) .

ومن محاسن مهذب الدين وكمال مروءته ان الملك العادل أمر بأعتقال قاضي القضاة محي الدين بن زكي لأمر ما وتغريمه مبلغ عشرة الاف دينار فلم يتمكن محي الدين من تسديد مبلغ الغرامة بالكامل وتوسط لدى العادل فلم تنفع الوساطة فمرض محي الدين وكاد يموت من شدة الهم والحزن فزاره مهذب الدين ووعده بالمساعدة ولما كان مهذب الدين قريب صلة بالملك العادل وأفراد حاشيته وأسرته فقد اتفق مع زوجة العادل (التي كانت تشكو المرض آنذاك) على حل وذلك بتصنع أنها رأت حُلماً وتصيحو مرعوبة وتبكي وتحكي لزوجها كأن القيامة قامت ونيران كثيرة توقد والناس تقول هذه النيران أُعدت للملك العادل لانه ظلم قاضي القضاة وهنا امر العادل بالعفو عن سجينه وأعاد اليه الأموال ومنصب القضاء والكتب التي باعها لتسديد مبلغ الغرامة (٢١) .

وفي عام ٦١٤هـ بلغ الملك العادل نبأ تحرك الفرنج على الساحل مما دعاه إلى الاقامة بمرج الصفر وفي اثناء هذه الظروف مرض وتوفي عام ٦١٥هـ واستقر الحُكم من بعده لأبنه الملك المعظم الذي استعان بنفس الجماعة التي كانت في خدمة أبيه ومنهم الطبيب مهذب الدين الذي خصص له الملك الجديد جامكية وهدايا وطلب منه أن يُقيم بدمشق وأن يتردد إلى البيمارستان الذي أنشأه

(١٩) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣٩٤/٣ .
(٢٠) القلقشندي ، احمد بن علي (ت ٨٢١هـ) : صبح الأعشى في صناعة الانشا ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، ٧/١٢ ، ٢٩٣ .
(٢١) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣٩٢/٣ وما بعدها .

نورالدين محمود بن زنكي لمعالجة المرضى هناك (٢٢) . ويُعد الملك المعظم إمتداداً لأبيه في حبه للعلم واحتضانه ورعايته للعلماء فقد وصف بأنه كان هو نفسه عالماً بعدة علوم منها الفقه الذي برع فيه وعلم النحو واللغة وغيرها من العلوم حتى نفق العلم في سوقه وقصده العلماء من الآفاق فاكرمهم وأجرى عليهم الجرايات الوافرة وقربهم وكان يُجالسهم ويستفيد منهم ويُفيدهم (٢٣).

اما الملك الاشرف أبو الفتح موسى بن العادل (ت ٦٣٥هـ) فقد كان كأبيه وأخيه المعظم في حبه للعلم ورعايته للعلماء والأطباء وهو الذي أنفق الاموال الطائلة من أجل خير البلاد والرعية (٢٤) ، ومن العلماء الذين احبهم وقربهم اليه واغدق عليهم المال الطبيب مهذب الدين حيث جعله طبيبه الخاص الذي لا يفارقه حتى في أسفاره في ارجاء البلاد واذا صادف وسافر دونه فإنه لا يلبث أن يُرسل في طلبه كما حصل عام ٦٢٢هـ إذ توجه مهذب الدين إلى الملك الاشرف عندما كان الأخير في شرق البلاد وأنفق مهذب الدين في هذه الرحلة عشرين الف درهم صرفها لشراء الحاجيات والالات المهمة حتى اذا وصل إلى الاشرف فقد اكرمه وأحسن اليه وأطلق له إقطاعاً في الشرق يغل له في كل عام الف وخمسمائة دينار مما زاد في تحسن الاوضاع الاقتصادية لمهذب الدين وسمو مكانته الاجتماعية . وعندما ملك الاشرف دمشق عام ٦٢٦هـ وصل معه اليها مهذب الدين وهنا قام الملك بتوليته رئاسة الأطباء وخصص له مجلساً ليقوم بتدريس صناعة الطب فيه وتخريج أجيال جديدة شابة من الاطباء (٢٥) .

رابعاً : تأثيره العلمي والثقافي :

لقد كانت حياة مهذب الدين والتي امتدت لأكثر من ستة عقود من السنين حافلة بالعطاء في الميادين العلمية والثقافية وتقديم الخدمة العامة للناس واستمر الرجل يؤدي دوره ورسالته في العمل بالبيمارستان النوري والتدريس والتأليف

(٢٢) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣٩٥/٢ وانظر كذلك : أبوشامة، شهاب الدين عبدالرحمن بن اسماعيل : الروضتين في اخبار الدولتين ، دار الجيل – بيروت ، ص١٠١ .

(٢٣) ابن الاثير، عزالدين (ت ٦٣٠هـ) : الكامل في التاريخ ، دار صادر – بيروت ١٩٦٦، ٤٧٢/١٢.

(٢٤) نفس المصدر ٣٥٢/١٢ .

(٢٥) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣٩٨/٣ وانظر الكتبي : المصدر السابق ٣١٦/٢ .

إلى جانب تخصيص داره لتكون مدرسة للطب من بعده وعليه نجد من الضروري التفصيل في كل جانب من هذه الجوانب لكي يتوضح حجم عطاء هذا العالم في حياته وبعد مماته ومدى تأثيره العلمي والثقافي فيمن أعقبه من الأطباء .

١ — الخدمة في البيمارستان النوري :

عمل مهذب الدين في هذا البيمارستان الذي سبق وان شيده نورالدين محمود إبن زنكي بدمشق ولابأس من التطرق بشكل سريع إلى الظروف التي دفعت نورالدين إلى تشييد هذا البيمارستان . فلقد أسر نورالدين في احدى حروبه أحد ملوك الفرنج وبعد مشاورات بشأن مصير هذا الملك الأسير استقر الرأي على اطلاق سراحه لقاء مبلغ من المال يدفعه إلى نورالدين فدية عن الأسر وقام نورالدين حال استلامه المبلغ ببناء البيمارستان وجعله مخصصاً لعلاج الفقراء والمساكين من الناس ووفر فيه كافة أصناف الأدوية التي يحتاجها المرضى وجعلها مجانية ولم يمنع حتى الأغنياء من التردد على البيمارستان لغرض المعالجة(٢٦).

قال ابن جبير يصف البيمارستان عند زيارته لدمشق عام ٥٨٠ هـ .. وبها مارستانان قديم وحديث (يقصد بالحديث البيمارستان النوري) والحديث أحفلهما وأكبرهما وجرايته في اليوم نحو الخمسة عشر ديناراً وله قومسة بأيديهم الأزمة (السجلات) المحتوية على أسماء المرضى والنفقات التي يحتاجونها في الأدوية وغير ذلك . والأطباء يكرون في كل يوم ويتفقدون المرضى ويأمرون بأعداد ما يصلحهم من الأدوية والأغذية حسبما يليق بكل إنسان منهم ... » (٢٧) .

نعود فنقول ان مهذب الدين قدم خدماته الطبية في هذا البيمارستان وكان إلى جانبه في هذه المهمة الانسانية النبيلة الحكيم عمران بن صدقة (ت ٦٣٧هـ) وهو من كبار الأطباء فعمت الفائدة من وجود الطبيبين معاً ومما كان يدور بينهما من نقاش وحوار في موضوع الأمراض وعلاجاتها ومما كانا يصفانه

(٢٦) ابن كثير، ابو الفدا الحافظ (ت ٧٧٤هـ): البداية والنهاية، ط٢ مكتبة المعارف-بيروت ١٩٧٧، ١٢/٢٨٠ .

(٢٧) أبن جبير، محمد بن احمد(ت ٦١٤هـ): رحلة إبن جبير، دار صادر-بيروت ١٩٦٤، ص٢٥٥

للمرضى . وكان يجتمع معهما أيضاً شيخ الطب رضي الدين الرحبي إذ كان يجلس على دكة ويكتب لمن يأتي اليه الوصفات العلاجية من أنواع الأشربة والأدوية وبعد ما يفرغ الثلاثة من معالجة مرضاهم يجلسون لمناقشة الحالات المرضية التي عاينوها في البيمارستان وكيفية وضع العلامات اللازمة لها . ولم يجتمع في البيمارستان منذ شيد وإلى ما بعده من الزمان من مشايخ الأطباء كما اجتمع فيه في ذلك الوقت من هؤلاء المشايخ الثلاثة وبقوا على هذه الحالة مدة طويلة (٢٨) استمرت طيلة فترة حكم الملك المعظم وأخيه الملك الأشرف.

٢ — مهمة التدريس :

لما أقام مهذب الدين بدمشق بطلب من الملك المعظم الذي تسلم مقاليد الحكم بعد وفاة والده الملك العادل شرع الدخوار بتدريس الطب وكان حوله الكثير من الأطباء وسواهم يدرسون عليه وكان يركز في تدريسه بادىء الأمر على كتب جالينوس لأعجابه بها بشكل كبير لأنها تأتي إلى ذكر انواع الأمراض والعلاجات المقترحة لكل حالة من الحالات المرضية . وكان مهذب الدين طلق اللسان حسن التأدية للمعاني جيد البحث والتقصي وكان واجب الخدمة في البيمارستان ومعالجة مرضاه من أعيان الدولة لا يحول دون قيامه بواجب التدريس الذي يحرص على اداءه كثيراً فحال انتهائه من ذلك يعود الى داره ويشرع في القراءة والدرس والمطالعة وفي بعض الأحيان يقوم باستنساخ ما راه ضرورياً فاذا فرغ من هذا يفسح المجال لطلاب العلم بالدخول اليه جماعة بعد أخرى . وكان كل طالب يقرأ درسه ويناقشه مع استاذه الدخوار إلى ان يستوعبه وإذا استلزم الأمر يكرر مناقشة الدروس لتبسيطها وحل المستعصي منها وكان تلاميذه يحملون بأيديهم نسخاً من الكتب للمطالعة والتتبع وتصحيح الأخطاء وكانت نسخ مهذب الدين في غاية الصحة والدقة وكان أكثرها بخطه تلازمه باستمرار إضافة لما يحتاجه من كتب الطب وغيرها فمن كتب اللغة كتاب « الصحاح » للجوهري و « المجمل » لابن فارس

(٢٨) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣/٣٩٥ — ٣٩٦ .

و « النبات » لأبي حنيفة الدينوري وكان إذا فرغ التلاميذ من القراءة يعود هو إلى نفسه فيأكل شيئاً ثم يشرع بقية نهاره في الحفظ والدرس والمطالعة يسهر أكثر ليله في الاشتغال (٢٩) واستمر مهذب الدين على هذه الحالة إلى ان أدركته الوفاة .

وهنا نرى من الضروري التطرق بشكل سريع إلى سير بعض تلاميذ مهذب الدين لمعرفة حجم الجهود التي بذلها الرجل من أجل تكوين جيل من العلماء والأطباء الذين لعبوا فيما بعد أدواراً لا تقل أهمية عن دور شيخهم مهذب الدين فنالوا من الاحترام والتقدير ما ناله هو من قبل واحتلوا المناصب العلمية والادارية التي تليق بشخصياتهم وتنسجم مع امكانياتهم العلمية والثقافية .

فمن تلاميذه بدر الدين بن قاضي بعلبك نشأ بدمشق وتعلم الطب على الشيخ الدخوار واتقن الصنعة نظرياً وعملياً بشكل سريع وكان يستثمر جل وقته من أجل العلم والمطالعة وحفظ الكثير من كتب الطب والحكمة وحفظ مقالة مهمة في الاستفراغ الفها أستاذه سافر مع الدخوار عام ٦٢٢ هـ إلى بلاد الشرق لخدمة الملك الأشرف وخدم في بيمارستان الرقة وصنف مقالة في مزاج الرقة واحوال أهويتها وقام بتوسيع البيمارستان النوري باضافة قاعات جديدة اليه وزودها بالماء وخدم الملك الصالح فجعله رئيساً على الأطباء عام ٦٤٥ هـ وخدم غيره من الملوك فأكرموه واستمر يتردد إلى البيمارستان ويتزود بالعلم (٣٠) .

ومن تلاميذه اللامعين نجم الدين بن المنفاخ ولد عام ٥٩٣ هـ درس صنعة الطب وعلوم الحكمة على يد الشيخ مهذب الدين واشتهرت تصانيفه بأنها كانت على درجة كبيرة من الجودة والاتقان وعرف عنه تميزه في الأدب نظم الشعر وله معرفة بالضرب على العود حسن الخط . خدم بصناعة الطب المسعود صاحب آمد وحظي عنده وأستوزره ثم قدم إلى دمشق ودرس عليه

(٢٩) ابن ابي اصيبعة: المصدر السابق ٣/ ٣٩٥ ، ٣٩٧
(٣٠) ابن ابي اصيبعة المصدر السابق ٣/٤٢٣ وما بعدها

جماعة صناعة الطب ثم خدم الملك الأشرف مدة قصيرة توفي عام ٦٥٢ هـ له من الكتب « التدقيق في الجمع والتفريق » ذكر فيه انواع الأمراض وكتاب « المدخل إلى الطب » وكتاب « العلل والأعراض » وكتاب « الاشارات المرشدة في الأدوية المفردة » وغيرها (٣١) .

أما موفق الدين عبد السلام فقد درس الصناعة الطبية والعلوم الحكمية على يد الشيخ الدخوار أصله من حماة وأقام بدمشق وفيها التقى استاذه ثم سافر إلى حلب لأجل العلم خدم الناصر صاحب حماة وأقام عنده ولم يزل في خدمته إلى ان تملك الناصر دمشق فأتى بصحبته وكان الناصر يعتمد عليه كثيراً وغادر موفق الدين إلى مصر وخدم بعد ذلك المنصور صاحب حماة ونال منه عظيم التكريم والتفضل الغزير والالاء الجزيلة والمنزلة الجليلة (٣٢) .

أما شمس الدين محمد الكلي فقد كان والده من المغرب جاء دمشق وأقام بها وفيها نشأ شمس الدين وقرأ صناعة الطب على الشيخ الدخوار ولازمه طويلا وأتقن عليه حفظ ما يتوجب حفظه من كتب الأوائل وبالغ شمس الدين في ذلك حتى حفظ الكتاب الأول من القانون وتتبع حفظ معانيه ثم باشر أعمال الصناعة الطبية عرف عنه بأنه كان جيد الفهم غزير العلم دائم التحصيل حسن المحاضرة بارع المحاورة خدم الملك الأشرف واستمر بخدمته إلى ان توفي الأشرف وخدم بعد ذلك في البيمارستان النوري وبقي مدة يتردد اليه ويعالج المرضى فيه (٣٣) .

وتتلمذ زين الدين الحافظي بصناعة الطب على يد الشيخ الدخوار فأتقنها علماً وعملاً وخدم بها الحافظ نور الدين أرسلان شاه بن أبي بكر بن أيوب صاحب قلعة جعبر (٣٤) . وحظي عنده حتى خوله في دولته . وكان زين

(٣١) ابن ابي اصيبعة المصدر السابق ٤٣٣/٣ ، ٤٣٤

(٣٢) نفس المصدر ٤٣٠/٣ وما بعدها

(٣٣) نفس المصدر ٤٣٠/٣

(٣٤) جعبر : «قلعة على الفرات بين بالس والرقة قرب صفين كانت قديماً تسمى دوسر الى ان ملكها رجل من بني قشير اسمه جعبر بن مالك فتسمت بأسمه انتقلت مع الزمن الى الزنكيين ثم الى الايوبيين ». انظر : الحموي : المصدر السابق ١٤١/٢ .

الدين مولعاً بالأدب والشعر والكتابة أقام علاقات وطيدة مع أولاد الحافظ وصار قريباً منهم متمكناً في دولتهم ولما توفي الحافظ وتسلم قلعة جعبر الناصر يوسف بن محمد بن غازي صاحب حلب سارع الناصر إلى احتضان زين الدين وزوجه ابنته وأغدق عليه الأموال ولما ملك الناصر دمشق وصل معه اليها وصار متنفذاً في دولته وجيهاً في أيامه (٣٥) . ولما أراد التتار امتلاك البلاد ارسله الناصر إلى هولاكو للمفاوضة فتمكن الأخير من استمالته اليه ومهد زين الدين لهولاكو احتلال الشام لكن هولاكو أمر بقتله عام ٦٦٢ هـ خوفاً من خيانته (٣٦) .

ومن تلاميذ الشيخ الدخوار الطبيب المشهور والمؤلف المذكور ابن أبي أصيبعة أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي ولد بدمشق عام ٦٠٠ هـ في بيت علم وأدب فقد كان أبوه كحالاً ومنه تعلم الطب وأتقن العلوم اللسانية على علماء زمانه ثم أنتقل إلى القاهرة والتحق بالبيمارستان الناصري وعمل بجد على تحصيل العلم من مهذب الدين وسواه . له كتاب « تاريخ الأطباء » في عشر مجلدات وهو وقف بمشهد إبن عروة بالجامع الأموي توفي بمصر خلد إحدى مدن جبل حوران عام ٦٦٨ هـ (٣٧) . ولابن أبي أصيبعة الكتب الآتية « عيون الأنباء في طبقات الأطباء » « التجارب والفوائد » « حكايات الأطباء في علاجات الأدواء » « معالم الأمم » « اصابات المنجمين » (٣٨) .

ومن تلاميذ الدخوار الرئيس الحكيم علاء الدين بن النفيس ولد عام ٦٠٧هـ بالقرب من دمشق ثم رحل إلى مصر والتحق بالبيمارستان المنصوري وترأس إدارته وصار عميداً لمدرسة البيمارستان الطبية إشتهر بشرحه لكتاب القانون لابن سينا ثم انتقل إلى بيمارستان قلاوون وتوفي عام ٦٨٧ هـ (٣٩) . وصفه

(٣٥) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣/٣١٠ – ٣١١
(٣٦) الكتبي : المصدر السابق ٢/٧٧
(٣٧) ابن كثير : المصدر السابق ١٣/٢٥٧
(٣٨) دائرة المعارف الاسلامية ، مادة «أبن أبي أصيبعة» ترجمة أحمد الشنتناوي وآخرين ، القاهرة ١٩٦٩ ، ١/١٩٦
(٣٩) ابن كثير : المصدر السابق ١٣/٣١٢ وانظر ايضاً الذهبي : المصدر السابق ٥/٣٥٤ .

الحنبلي بأنه « شيخ الطب بالديار المصرية إنتهت اليه معرفة الطب مع الذكاء المفرط والذهن الخارق والمشار اليه في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق له كتاب الشامل وكان لا يحتاج إلى مراجعة لتبحره في الفن وصفه الأسنوي : امام وقته في فنه شرفاً وغرباً بلا مدافعة أعجوبة دهره ووقف أملاكه وكتبه على المارستان المنصوري .. (٤٠) . لقد عرف إبن النفيس باجتهاده في التشريح وله فيه آراء أصيلة أدركها على ما يبدو بالاستنتاج إن لم يكن وقف عليها بالتشريح المباشر لأجسام الموتى وخصوصاً على العظام والمفاصل والأربطة واكتشافه الدورة الدموية قد سبق اكتشاف وليم هارفي الانكليزي لها بأكثر من ثلاثة قرون (٤١) .

أما عز الدين السويدي فقد وفد بدمشق عام ٦٠٠ هـ وأخذ عن الشمس العطار وابن ملاعب وتأدب على ابن معطي (٤٢) واشتغل على مهذب الدين وسواه واخذ عنهم الفوائد الطبية والأسرار الحكمية والعلوم الأدبية وأتقن العربية . عمل في البيمارستان النوري يعالج المرضى حتى يصل معهم إلى الشفاء التام وكتب بخط يده كتباً كثيرة نذكر منها : كتاب « القانون » لابن سينا وكانت عنده نسخة من شرح ابن أبي صادق لكتاب « منافع الأعضاء » لجالينوس وهي النسخة الوحيدة في الشام . ولعز الدين من الكتب : كتاب « الباهر في الجواهر » كتاب «التذكرة الهادية والذخيرة الكافية في الطب»(٤٣) توفي عز الدين عام ٦٩٠ هـ ودفن بسفح جبل قاسيون (٤٤) .

٣ – مؤلفاته :

لمهذب الدين مؤلفات كثيرة على هيئة كتب ومقالات وتعاليق وله أيضاً اختصارات لكتب غيره من الأطباء والكتاب وهنا نتطرق إلى ذكر ما وصلنا

---

(٤٠) الحنبلي : المصدر السابق ٤٠١/٥ – ٤٠٢

(٤١) السامرائي ، كمال : مقال «الطب وتاريخه عند العرب» ، مجلة المورد ، العدد ٤ (١٩٨٥) ص ٢٧ ، ٣٤ .

(٤٢) الذهبي : المصدر السابق ٣٦٦/٥ . وانظر ايضاً الكتبي : المصدر السابق ٤٨/١ .

(٤٣) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٤٣٤/٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ وانظر ايضاً الحنبلي : المصدر السابق ٤١١/٥

(٤٤) ابن كثير : المصدر السابق ٣٢٥/١٣

خبره منها :

١ — كتاب « الجنينة » في الطب وقيل « الحسبة » (٤٥) وقيل كذلك « الجنين » (٤٦) . والصحيح الاسم الأول كما نرى لأنه ورد من خلال الطبيب ابن أبي اصيبعة الذي عاصر مهذب الدين وتتلمذ عليه كما مر بنا سابقاً .

٢ — كتاب « الرد على شرح ابن صادق لمسائل حنين بن أسحق العبادي »

٣ — مقالة في الأستفراغ الفها بدمشق عام ٦٢٢ هـ .

٤ — مقالة يرد فيها على رسالة أبي الحجاج يوسف الاسرائيلي في ترتيب الأغذية اللطيفة والكثيفة في تناولها .

٥ — تعاليق ومسائل في الطب وشكوك طبية ورد أجوبتها له .

٦ — اختصار كتاب « الحاوي في الطب » لأبي بكر الرازي .

٧ — اختصار كتاب « الأغاني » الكبير لأبي الفرج الأصفهاني (٤٧) .

٤ — المدرسة الدخوارية

قام الشيخ مهذب الدين بوقف داره بدمشق والواقعة بدرب العميد بقرب الخضراء قبلي الجامع الأموي عند الصاغة العتيقة شرقي سوق المناخليين إذ قرر ان يجعلها مدرسة تدرس فيها من بعده صناعة الطب ولتغطية مصاريف هذا المشروع العلمي المهم وقف الدخوار لهذه المدرسة صناعاً وعدة أماكن يستغل ما ينصرف في مصالحها وفي رواتب المدرسين والعاملين بها وأوصى ان يكون المدرس فيها الحكيم شرف الدين علي بن الرحبي (٤٨) وذلك لمكانة هذا الرجل في العلوم والطب والاداب .

(٤٥) الصالحي ، محمد بن طولون(ت ٩٥٣) : القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ، تحقيق محمد أحمد دهمان ، مكتبة الدراسات الاسلامية — دمشق ١٩٤٩ ، ١/٢٣١ .

(٤٦) خليفة ، حاجي مصطفى عبدالله : كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، ط٤ مكتبة المثنى — بغداد ١٩٤١ ، ٢/١٤١٠ .

(٤٧) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣/٤٠١—٤٠٢ .

(٤٨) المصدر نفسه ٣/٣٢١ وانظر ابن كثير : المصدر السابق ١٣/١٣٠ ، ٢٥٥ وانظر كذلك الدمشقي ، عبدالقادر بن محمد النعيمي(ت ٩٢٧هـ) : الدارس في تاريخ المدارس ، تحقيق جعفر الحسني ، مطبعة الترقي — دمشق ١٩٥١ ، ٢/١٢٧ .

لقد اختلف المؤرخون في تحديد سنة قيام هذه المدرسة فمنهم من قال أنها قامت سنة ٦٢١ هـ (٤٩) ومنهم من حدد قيامها بسنة ٦٢٢ هـ وبالتحديد قبل سفر مهذب الدين إلى الملك الأشرف لخدمته (٥٠) وكما تحدثنا عن هذا من قبل .

ولكن الثابت ان الحكيم شرف الدين الرحبي ابتدأ بالصلاة في هذه المدرسة يوم الجمعة الثامن من ربيع الأول عام ٦٢٨ هـ ولما كان يوم الأثنين الثاني عشر من ربيع الآخر عام ٦٢٨ هـ حضر الحكيم سعد الدين ابراهيم بن الحكيم موفق الدين عبد العزيز والقاضي شمس الدين الخوئي والقاضي جمال الدين الحرستاني والقاضي عز الدين السنجاري وجماعة من الفقهاء والحكماء وشرع شرف الدين في التدريس بها واستمر على ذلك سنين عدة ثم صار المدرس فيها فيما بعد الحكيم بدر الدين المظفر بن قاضي بعلبك (وهو احد تلاميذ الشيخ مهذب الدين المار ذكرهم) جاء ذلك بعد تملك الملك الجواد مظفر الدين يونس بن شمس الدين مودود بن الملك العادل دمشق عام ٦٣٥ هـ إذ قرب هذا الملك اليه الحكيم بدر الدين واستخدمه واصبح حظياً عنده متنفذاً في دولته واعتمد عليه كثيراً في صناعة الطب وولاه الرئاسة على جميع الأطباء والكحالين والجراحين وكتب له منشوراً في شهر صفر من عام ٦٣٧ هـ كلفه به التدريس في مدرسة الشيخ الدخوار وقد باشر بدر الدين في هذه المهمة حال تلقيه منشور التكليف (٥١) .

وممن قام بالتدريس في المدرسة الدخوارية الطبيب الماهر والشاعر الحاذق عماد الدين الدنيسري وهو شخصية لامعة في العلم والأدب . ولد عام ٦٠٥هـ وتوفي ودفن بدمشق عام ٦٨٦ هـ سافر إلى مصر وسمع بها الحديث من علي إبن مختار العامري وعبد العزيز بن باقا والحسن بن دينار وابن المقير وصحب

(٤٩) ابن شداد ، عزالدين محمد بن علي (ت ٦٨٤هـ) الاعلاق الخطيرة في ذكر امراء الشام والجزيرة ، تحقيق سامي الدهان ، دمشق ١٩٥٦ ، ٢٦٥/٢ .
(٥٠) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣٢١/٣ .
(٥١) نفس المصدر ٣٩٩/٣ ، ٤٢٤ .

البهاء زهير مدة وتخرج عليه في الأدب والشعر . وكان عماد الدين في علم الفقه على مذهب الامام الشافعي خدم في البيمارستان النوري بعد عودته من مصر وقام بانشاء مدرسة سميت باسمه تقع غربي باب البيمارستان النوري بآخر الطريق من قبلة وقد درست وضاعت معالمها . ولعماد الدين من الكتب : « المقالة المرشدة في درج الأدوية المفردة » كتاب « نظم الترياق الفاروق » كتاب في « المترو ديطوس » كتاب في « تقدمة المعرفة لأبقراط » وغيرها(٥٢).

وبعد الدنيسري قام بالتدريس في الدخوارية الطبيب محمد بن عبد الرحيم ابن مسلم كمال الدين وهو شيخ قدير عارف بالطب بصير بأصوله ومفرداته توفي عام ٦٨٧ هـ (٥٣) ثم تولي التدريس المحقق الدمشقي أحمد بن عبد الله ابن الحسين الذي تلقى الفقه على مذهب الامام الشافعي وتميز فيه وكان ذا شهرة واسعة في الطب أهلته لتولي مشيخة الدخوارية بالاضافة إلى مهمة معالجة المرضى في البيمارستان النوري على قاعدة الأطباء . وصف بأنه لامع الذهن مشاركاً في فنون كثيرة من المعرفة توفي عام ٦٩٤ هـ (٥٤) .

ونهض بالتدريس في المدرسة الدخوارية أمين الدين سليمان بن داود بن سليمان الذي تولي رئاسة الأطباء في دمشق واستمر بهذا المنصب إلى ان تسلم عزله وتعيين جمال الدين محمد بن شهاب الدين الكحال بدلا عنه وذلك بموجب مرسوم صدر من نائب السلطنة تنكز (٥٥). ويعد الطبيب امين الدين من الأطباء البارزين وللناس فيه اعتقاد قوي لفضله وأقدامه على المداواة ومعرفته الجيدة بمعالجة المرضى فقد سبق له وان تتلمذ على يد الطبيب الكبير عماد الدين الدنيسري . توفي امين الدين عام ٧٣٢ هـ ودفن بالقبيبات في دمشق (٥٦) .

---

(٥٢) الصفدي : صلاح الدين بن خليل (ت ٧٦٤هـ) : الوافي بالوفيات ، ط٢ تحقيق فرانزشتاينر بفيسبادن ١٩٦١ ٢٠٠/٣ وانظر ابن ابي اصيبعه : المصدر السابق ٧٦١/٣ ، ابن شداد : المصدر السابق ٢٦٥/٢ ، ابن كثير : المصدر السابق ٣١٠/١٣ ، والدمشقي : المصدر السابق ١٣٢/٢

(٥٣) الصفدي : المصدر السابق ٢٤٨/٣ .

(٥٤) ابن كثير : المصدر السابق ٣٤٢/١٣ وانظر الحنبلي ، المصدر السابق ٤٢٦/٥

(٥٥) ابن كثير : المصدر السابق ٨٣/١٤ ، ١٦٠ وانظر الذهبي : المصدر السابق ١٢٥/٦

(٥٦) الدمشقي : المصدر السابق ١٣٢/٢ وانظر الحنبلي ، المصدر السابق ١٠٠/٦

وبوفاة امين الدين لم نعد نسمع اي ذكر للمدرسة الدخوارية التي استمرت تمارس نشاطها العلمي في صناعة الطب نظرياً وتطبيقياً مدة جاوزت القرن من الزمن ساهم في أنشطتها علماء كبار وأطباء اعلام خلدهم التاريخ وميز سيرهم من بين سير الكثير من الرجال .

خامساً : مرضه ووفاتـه :

إبتدأت اعراض المرض على الشيخ مهذب الدين منذ عام ٦٢٢هـ وذلك عندما كان في صحبة الملك الاشرف في الشرق إذ عرض له (للشيخ) ثقل في لسانه واسترخاء فأصبح يعاني مع مرور الوقت من صعوبة في الكلام وعدم إمكانية الاسترسال فيه ومع هذا فإن الاشرف لما تملك دمشق عام ٦٢٦هـ بادر إلى تعيين مهذب الدين بمنصب رئيس الاطباء وخصص له مجلساً لتدريس صناعة الطب إيماناً وإعترافاً من الملك بمكانة ومنزلة الدخوار في الطب (كما مر ذكره من قبل) وبمرور الزمن إزداد ثقل لسان الشيخ حتى اذا حاول الكلام فإن الآخرين لا يفهمون منه شيئاً إلا بصعوبة بالغة . وكان تلاميذه إذا إستعصى عليهم فهم معنى من معاني دروسهم فإنه يقوم بالإجابة بأيسر لفظ يدل على كثير من المعنى المُستعصي وإذا عَسُر عليه الكلام اكثر فإنه يُدون دروسه على لوح مخصص لهذا الغرض والتلاميذ يحيطون به . وهذا يدلنا دون ريب على حرص الشيخ تجاه رسالته وتلاميذه حتى وهو في أصعب ظروفه الصحية وهنا بادر مهذب الدين إلى معالجة نفسه بنفسه إذ لجأ كثيراً إلى تناول الأدوية المُسَهِّلة وغيرها من الادوية وكذلك المعاجين الحارة وأخذ يُغذي بدنه بالأغذية الحارة على أمل الشفاء من المرض غير أنه تعرض إلى حمى أخذت تتزايد حتى وهنت قوته وهَزُلَ بدنه وتوالت عليه الامراض مثل ريح اللقوة إلى ان ادركته الوفاة في ليلة الاحد الرابع عشر من شهر صفر عام ٦٢٨هـ ودفن بجبل قاسيون (٥٧) وجُعِلَ على قبره قُبة محمولة على اعمدة في اصل الجبل شرقي الركنية (٥٨). ويذكر الكتبي ان الشيخ الدخوار توفي عام ٦٢٧هـ ودفن بتربته بقاسيون فوق

(٥٧) ابن ابي اصيبعة : المصدر السابق ٣٩٨/٣ وانظر الحنبلي : المصدر السابق ١٢٢/٥ .
(٥٨) ابن كثير : المصدر السابق ١٣٠/١٣ .

الميطور وكان آعرج روى عنه الشهاب القوصي شعراً وتخرج به جماعة كثيرة من الاطباء (٥٩) .

ونحن نرى أن تاريخ وفاة الدخوار كما أورده إبن أبي اصيبعة وكما نقله عنه الكثير من المؤرخين هو الصحيح لأن ابن ابي اصيبعة كان أحد تلاميذ الدخوار لازمه طويلاً وتوفي بعده بمدة لا تتجاوز الاربعة عقود من السنين أما الكتبي فلم يكن معاصراً للدخوار كما ان وفاته (الكتبي) حصلت بعد ما يقرب من قرن ونصف القرن من وفاة الدخوار .

ويبقى المهم أن الشيخ مهذب الدين عبدالرحيم الدخوار قد ادى رسالته العلمية والانسانية في حياته وبعد مماته ووضع لبنة قوية في البناء العامر لحضارة الامة تلك الحضارة التي مدت جسورها شرقاً وغرباً مانحة الفرصة للانسانية لكي تستفيد من عطاءاتها ومقوماتها عبر تعاقب الأجيال والأزمان وصولاً الى أمجاد علمية متطورة تلبي حاجة الإنسان وتطلعاته في كل وقت وحين .

والله الموفق

(٥٩) الكتبي : المصدر السابق ٢/٣١٥ .

فكرة الدين في الفقه الاسلامي ومدى تطابقها مع فكرة الحق الشخصي في القانون المدني

د. نشوان محمد الجادرجي
كلية القانون — جامعة الموصل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يعد التمييز القائم بين الحق الشخصي والحق العيني من المسائل الجوهرية في القوانين المدنية المعاصرة . ويجد هذا التمييز اساسه في القانون الروماني ، فالحق فيه إما شخصي او عيني . وهذا المصطلحان القانونيان غريبان على الفقه الاسلامي في مصادره الاولى . وبدلا عن ذلك نجد مصطلحي الدين والعين ، فالأول يعبر به عن موضوع الالتزام إذا كان مبلغاً من النقود او اشياء مثلية . وفكرته تقوم اساساً على فكرة الذمة بمعناها الخاص كوعاء لاستيعاب الواجبات.

إن محاولة ايجاد التوافق بين هذه المصطلحات المختلفة والتي تنتمي إلى تشريعات مختلفة ، هذه المحاولة لن تخدم احداً ، فطبيعة الفقه الاسلامي تختلف في مصادره وقواعده والمهمات الموكولة له عن غيره من القوانين الوضعية لذلك فمن الافضل ابراز مفهوم كل مصطلح وفقاً للفقه الذي نشأ فيه .ولا نجد المحاولة التي قام بها علامة القانون المدني العربي الاستاذ السنهوري (رحمه الله) موفقة ، في اثناء ايراد ملاحظاته على فكرة الحق ،ومحاولته ايجاد مقابل لفكرة التفرقة بين الحق والرخصة فالاخيرة كما عرفها الاستاذ السنهوري هي مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة) — مصادر الحق — ج١ ص ٩ — ومن بعد هل يوجد مثل هذه التفرقة في الفقه الاسلامي ؟! وهل القانون هو الذي يبيح الفعل ؟ وإنه هو الذي يسمح باستعمال حرية من الحريات العامة ، ام ان تشريع القانون يكون اساساً من اجل تقييد استعمال حرية ما والتي هي

مباحة اصلاً ؟ فالقانون لا يشرع من اجل اباحة الفعل او اعطاء الحرية باستعمال ، وإنما هو يأتي اساساً لتنظيم هذه الحرية لكي لا يصاحب استعمالها تعسف في هذا الاستعمال ! فالانسان يملك ولا شك حرية العمل والتعاقد وغير ذلك من الحريات . هذه الحرية موجودة اصلاً ونصوص القانون لم تخلقها او حتى ترخص في استعمالها ، وإنما نظمت او بعبارة اصح قيدت هذا الاستعمال.

فحرية التملك ليست رخصة ، وإنما حرية التملك في هذا المباح العام للافراد في أن يتملكوا او لا يتملكوا ، فهو مجرد حق عام مكفول لكل من هو اهل للتملك ، فاذا ما تملك الشخص ملكية معينة اصبح حق ملكية هذا الشخص المعين خاصاً به ؟

وإذا لاحظنا معنى الرخصة في الفقه الاسلامي نجدها (ما شرعت الا بسبب قيام مسوغ للتخلص من الحكم الاصلي). والرخصة ليست هي الحكم الاصلي بل هي حكم جاء مانعاً من استمرار الالزام في الحكم الاصلي (١) .

لذلك نجد هذه المحاولات لاتخدم الفقه الاسلامي ، وإنما لابد من ابراز الافكار الخاصة بالفقه الاسلامي مقابل افكار القانون الوضعي دون محاولة المطابقة بينهما ، وهذا البحث سوف يتناول فكرة الدين ومدى مطابقتها للحق الشخصي ، على ان تعالج فكرة العين في بحث اخر .

وخطتنا هي : —

المبحث الاول : الدين في الفقه الاسلامي .

المبحث الثاني : الحق الشخصي في الفقه الغربي .

المبحث الثالث : الموازنة بين الدين والحق الشخصي .

وخاتمة .

والله تعالى نسأل السداد والتوفيق

(١) الاستاذ محمد ابو زهرة ، اصول الفقه ، ص٤٠ . الاستاذ زكي الدين شعبان ، اصول الفقه الاسلامي ، ص٢٤٤ .

المبحث الأول

الدين في الفقه الاسلامي

الدين ، جمع ادين ، وديون . وهو إما ان يكون حقاً لله تعالى أو حقاً للعباد . وديون العباد هذه إما ان تكون عينية أو مطلقة . وهذه قد تكون ديون صحة أو ديون مرض . وهو ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء على سبيل المعاوضة (٢) .

وهو عند الحنيفة « مال حكمي في الذمة »(٣) . والدين في الأصل يعبر عن الناحية السلبية من الالتزام .. وقد يستعمل أيضاً للتعبير عن الناحية الايجابية أيضاً ، وفي كلتا الحالتين لا يستعمل هذا اللفظ إلا إذا كان موضوع الالتزام مبلغاً من النقود أو أشياء مثلية . ففي الفقه الاسلامي لا يكون هناك دين إلا اذا كان موضوع الالتزام نقوداً — مثل الدراهم — الدنانير — الفلوس . أو يكون موزونات أو مكيلات أو مزروعات أو معدودات . أما الثياب فقد ترد عندهم أيضاً موضوعاً لدين ، إذا كان الالتزام بها لأجل . ويمكن أن يكون الحيوان

(٢) الاستاذ محمد الكشكي ، الميراث المقارن ، ط٣ ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص٩٦ .

(٣) الاستاذ شفيق شحاتة ، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ١٩٣٦ ص وهو مال حكمي سواء كان نقداً أو مالا مثلياً . ويعد حكمياً لأنه ليس بمال حقيقي ، الدين لا يدخر ، وان اعتبار الدين مالا حكمياً ، انما هو لان اقتران الدين بالقبض في الزمن الآتي ، سيكون قابلا للادخار . الاستاذ علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام ، ج١ ، ص٢٢ .

ايضاً : الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٥ ص٢٣٤ . ابن نجيم الحنفي ، الاشباه والنظائر ، ص٣٥٤ . محمد امين بن عابدين ، الحاشية ، ج٣ ص١١١ . وقد علق الاستاذ علي الخفيف على هذا التعريف باعتباره تعريفاً للشيء بمحله وغايته . الضمان في الفقه الاسلامي ، محاضرات ، القسم الثاني ، ١٩٧١ ، ص٧ . وقد مال الاستاذ الى هذا التعريف حيث عرف الدين بأنه (مال واجب في الذمة ، أي شاغل لها) بدلا عن مال أتلفه المدين أو عن قرض اقترضه من غيره ، أو عن مبيع اشتراه بثمن مؤجل ، أو عن ثمن قبضه مالا لمبيع أجل تسليمه كما في التسلم ، وهكذا الى آخر الاسباب الموجبة .

لثبوته في الذمة . انظر : علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، محاضرات ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ج٢ ، ص١٣ . وقد مال الى هذا التعريف أيضاً الاستاذ ابراهيم فاضل الدبو في بحثه الموسوم (الآثار المترتبة على الشراكه في الدين) بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بجامعة بغداد العدد الخامس ، ١٩٧٩ ، ص٣٣٢ .

أيضاً محلاً للدين في حالة مهر الزوجة فقط . وبشرط عدم كونه محدداً. ولو نظرنا إلى الدين هنا ، نجده ليس مالاً حقيقة ، لأنه لاتثبت له عند اصحاب هذا التعريف كل احكام المال ولكن الشرع يحكم عليه بالمالية بالنسبة لبعض الاحكام . وهو عندهم أيضاً المال الذي يثبت في الذمة عوضاً عن شيء معين ، ولذلك لايسمى ما ثبت في الذمة ابتداء بنص الشارع ديناً عند اصحاب هذا التعريف . وقد مال إلى هذا التعريف الاستاذ الخفيف فهو عنده (مال واجب في الذمة ، أي شاغل لها) . بدلاً عن مال اتلفه المدين أو عن قرض اقترضه من غيره . أو عن مبيع اشتراه بثمن مؤجل . أو عن ثمن قبضه حالاً لمبيع اجل تسليمه كما في التسلم . وهكذا إلى آخر الأسباب الموجبة لثبوته في الذمة (٤) .

فالزكاة مثلا ليست ديناً حقيقة ، لانها لم تثبت عوضاً عن شيء ، ولذلك لاتخرج عند أصحاب هذا التعريف من التركة ! لأن الذي يخرج منها هو الدين فقط . والزكاة ليست منها وإن اشبهها في استحقاق الطلب ووجوب الأداء (٥) . وفي هذا المعنى يقول ابن الهمام (الدين إسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال اتلفه أو قرض اقترضه ... والزكاة ليست كذلك بل ايجاب إخراج مال بدلاً عن مال نفسه)(٦) .

وقد سار على نفس هذا الاتجاه الاستاذ محمد قدري باشا صاحب مرشد الحيران فعرف الدين في المادة ١٦٨ بقوله (الدين ما وجب في ذمة المديون بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب والدين على نوعين مشترك وغير مشترك) وقد انتقد هذا التعريف شراح القانون المدني حيث علق الاستاذ الناهي على هذه المادة بقوله (إن هذا التعريف ضيق ..... لأن الدين هو كل ما

(٤) الاستاذ الخفيف ، المرجع السابق ، ص .

(٥) استاذنا د. حسين حامد ، الرهن الوارد على غير الأعيان ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١٣ .

(٦) الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، ج٥ ، ص٤٣١ . وهو بنفس المعنى عند ابن نجيم حيث يقول (الدين في عرف اهل الشرع ، وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر) المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

يجب في الذمة) (٧) . كما وجه الاستاذ السنهوري النقد أيضاً إلى هذا التعريف بقوله : والصحيح ان مصادر الدين تزيد على ما ذكره « مرشد الحيران » فهي أولاً : العقد ، كالقرض يلتزم به المقترض أن يرد للمقترض مبلغاً من النقود أو أشياء مثلية يكون قد إقترضها منه ، وهي ثانياً : الارادة المنفردة ، كالنذر والهبة ، والوصية ، إذا كان محل ذلك نقوداً أو مثليات . وهي ثالثاً : العمل غير المشروع ... ولا يقتصر على الغصب كما ذكر صاحب مرشد الحيران فكل ضمان ينشأ عن غير العقد كغصب أو سرقة أو اتلاف يكون محله عوض الشيء المضمون ، وهذا العوض إما ان يكون مبلغا من النقود هي قيمة الشيء المضمون إذا كان قيمياً . وإما ان يكون جملة من الأشياء المثلية إذا كان الشيء المضمون مثلياً وهي رابعاً : إلا ثراء بلا سبب في بعض الحالات ، فمن دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق (م ٢٠٧٠ مرشد الحيران) فاذا كان هذا الشيء نقوداً أو مثليات كان الرجوع بدين متعلق بالذمة . وهي خامساً : الشرع ذاته كالالتزام بالنفقة ومحله عادة مبلغ من النقود فهو دين متعلق بالذمة (٨) . هذا هو الاتجاه الأول في الفقه الاسلامي أما الاتجاه الثاني فقد ذهب إلى ان الدين هو (الاداء أو الفعل الشاغل للذمة) (٩) .

فذمة الشخص عند اصحاب هذا الاتجاه لا تشغل باموال ، بل بافعال فقط هذا الاداء أو الفعل يعد مالاً حكماً ، وهو بناء على هذا التعريف ، يرادف الالتزام بعمل في القانون . وهو أحد انواع الالتزام الثلاثة (١٠) ويقول في ذلك الزيلعي « الدين هو الفعل حقيقة . يقال وجب عليه الدين ، أي إداؤه»(١١)

(٧) محمد قدري باشا ، مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان ، تقديم وتعليق الدكتور صلاح الدين الناهي ، ط١ ، ١٩٨٧ ، عمان ، ص٤٩ .

(٨) الدكتور عبدالرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٥٤ ، ج١ ، ص١٥ .

(٩) استاذنا الدكتور حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٣ وما بعدها .

(١٠) استاذنا الدكتور حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٣ .

(١١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ، ص١٦٠ . وقد ذكر الاستاذ الخفيف ، أن أبا حنيفة يعرف الدين ، بأنه الاداء الشاغل للذمة ، ولما كانت ذمة الشخص عند أبي حنيفة لا تشغل بالمال ، بل بافعال ، كان محل الدين عنده هو القيام بعمل أو اداء مال وليس هو المال نفسه! راجع : الشيخ علي الخفيف ، الرهن ، محاضرات ، ١٩٦٠ ، القاهرة ، ص٣ .

واستدل اصحاب هذا الاتجاه على ان الدين هو الاداء أو الفعل الذي يقوم به المدين ، هو أن الدين يوصف بالوجوب . فيقال دين واجب ، ولايوصف بالوجوب غير الافعال ، وإذا وصف المال بالوجوب فمن باب المجاز ،لأنه محل ذلك الاداء . أو لأن الاداء يؤول اليه (١٢) ، وقد رجح استاذنا الدكتور حسين حامد ، هذا التعريف لأن فيه معنى الدين حقيقة ، لأن الوجوب حكم شرعي ، والاحكام الشرعية لاتتعلق الا بأفعال المكلفين ، والاداء هو الذي يصدق عليه أنه فعل المكلف (١٣) . وقد ذكر ذلك الكمال بن الهمام من الحنفية فقال «الدين هو الفعل حقيقة ، ولهذا يوصف بالوجوب» . يقال : دينه واجب ، كما يقال صلاة واجبة ، والوصف حقيقة انما هو في الافعال .لكنه في الحكم مال ، لأن تحقق ذلك الفعل في الخارج ليس الا بتمليك طائفة من الاموال ، فوصف المال بالوجوب لأن الاداء الموصوف به يؤول اليه في المال فكان وصفاً مجازياً (١٤) .

والدين عند الأمام الغزالي (١٥) من الشافعية يمثل الاتجاه الثالث في تعريفه فهو (وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة) : أو هو بعبارة أخرى وصف شرعي يخول الدائن سلطة أو حقاً في المطالبة بمحله ، ويخضع المدين لحكم هذه المطالبة . ومحل هذا الوصف قد يكون فعلاً معيناً ، فالمطالبة التي يخولها هذا الوصف لاتختص باداء المال وحده ، بل تشمل غيره من الافعال كالعمل في عقد الاجازة (١٦) . وهذا التعريف يعنى بعنصر المطالبة كما هو واضح منه

(١٢) حامد ، المرجع السابق ، ص١٣ .

(١٣) حامد ، المرجع السابق ، ص١٦ . وذهب الاستاذ شفيق شحاتة الى ان الفقهاء المسلمين عندما نظروا الى الدين لم ينظروا اليه الا على أنه شيء أو مال حكمي ،أو كما قال الانكليز تماماً على انه (achose in action)حتى انهم قسموا الاموال جميعها الى قسمين وهما الدين والعين .

(١٤) ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج٥ ، ص٤١٩ ..

(١٥) ابن نجيم الحنفي ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ . وقد نسب هذا التعريف الى الامام الغزالي ايضاً الاستاذ الخفيف في كتابه «الضمان في الفقه الاسلامي» ، ج٢ ص٧ . ايضاً استاذنا الدكتور حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٥ /

(١٦) الحنفي ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ .

فهو تعريف للشيء بمميزاته او آثاره) (١٧) .

ومثل هذا التعريف أو الاطلاق مجاز لا حقيقة . وقد ورد تعريف الدين عند الاستاذ شفيق شحاته غامضاً ومتناقضاً بعض الشيء ؛ فقد حاول الجمع في عبارات فيها بعض الابهام والغموض بين التعاريف الثلاثة ، ويبدو أنه متردد في ترجيح أحدهما ، فهو تارة يورد الأول وتارة يورد الثاني . وهو كأنه حقيقة أقام الدين على عناصر ثلاثة . أولها هو مالية الدين . أي شيء معنوي يملكه الدائن . وهو موجود في ثروة المدين . وثانيهما عنصر (الفعل) أو الأداء حيث ان محل الالتزام هنا هو دائماً أشياء غير معينة وان وجودها لا يمكن تحققه إلا بوساطة شخص المدين ، فهي في ذمته (١٨) . بالمعنى الاسلامي لهذا اللفظ ، لذلك يحتاج في تحصيل هذا الحق إلى فعله . وهذا الفعل لا يمكن ظهوره إلا في المطالبة ، وهي هنا العنصر الثالث ، فبدون عنصر المطالبة لا يمكن الوصول اليه في ذمة المدين (١٩) . ثم يعود بعد عدة صفحات لمعالجة الموضوع نفسه بما يفيدان الدين هو (مال حكمي يحتاج لاستقراره إلى فعل لاشغال الذمة به)(٢٠) . حيث ذكر ان الدين يمكن تحليله على أنه مال ولكنه مال يحتاج لاستقراره إلى فعل . أي فعل تمليك وتسليم شيء مثلي ! وليس واضحاً هنا ما إذا كان الاستاذ شحاته ينقل اضطراب الفقهاء المسلمين في تعريفهم للدين ! أم ان الاضطراب هذا قد لزمه هو بالذات حيث نجد أنه قد أشار إلى تمييز الفقهاء بين عنصري الدين والمطالبة ؛ حيث ورد ذلك بمناسبة الكفالة والحوالة والابراء وتأجيل الدين . حيث ان الأجل لايمنع إلا المطالبة ، كما ان الابراء لا يقضى إلا على المطالبة ! وهذا التردد

---

(١٧) د. حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٦ .
الاستاذ شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص١٩٧ .

(١٨) انظر : الاستاذ شفيق شحاته ، المرجع السابق ، الصفحات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، حيث يتردد بين التعاريف الثلاثة !

(١٩) انظر : الاستاذ علي الخفيف ، الملكية ، ج٢ ، ص١٣ ، ص١٤ : الضمان ج٢ ص٧.

(٢٠) (نص العبارة لنا وهو مافهمناه من عبارات الاستاذ شحاته)حيث يتردد بين التعريف الأول والثالث . راجع الصفحات المار ذكرها في هامش (٢) .

واستدل اصحاب هذا الاتجاه على ان الدين هو الاداء أو الفعل الذي يقوم به المدين ، هو أن الدين يوصف بالوجوب . فيقال دين واجب ، ولايوصف بالوجوب غير الافعال ، وإذا وصف المال بالوجوب فمن باب المجاز ،لأنه محل ذلك الاداء . أو لأن الاداء يؤول اليه (١٢) ، وقد رجح استاذنا الدكتور حسين حامد ، هذا التعريف لأن فيه معنى الدين حقيقة ، لأن الوجوب حكم شرعي ، والاحكام الشرعية لاتتعلق الا بأفعال المكلفين ، والاداء هو الذي يصدق عليه أنه فعل المكلف (١٣) . وقد ذكر ذلك الكمال بن الهمام من الحنفية فقال «الدين هو الفعل حقيقة ، ولهذا يوصف بالوجوب» . يقال : دينه واجب ، كما يقال صلاة واجبة ، والوصف حقيقة انما هو في الافعال .لكنه في الحكم مال ، لأن تحقق ذلك الفعل في الخارج ليس الا بتمليك طائفة من الاموال ، فوصف المال بالوجوب لأن الاداء الموصوف به يؤول اليه في المال فكان وصفاً مجازياً (١٤) .

والدين عند الأمام الغزالي (١٥) من الشافعية يمثل الاتجاه الثالث في تعريفه فهو (وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة) : أو هو بعبارة أخرى وصف شرعي يخول الدائن سلطة أو حقاً في المطالبة بمحله ، ويخضع المدين لحكم هذه المطالبة . ومحل هذا الوصف قد يكون فعلاً معيناً ، فالمطالبة التي يخولها هذا الوصف لاتختص باداء المال وحده ، بل تشمل غيره من الافعال كالعمل في عقد الاجازة (١٦) . وهذا التعريف يعنى بعنصر المطالبة كما هو واضح منه

(١٢) حامد ، المرجع السابق ، ص١٣ .

(١٣) حامد ، المرجع السابق ، ص١٦ . وذهب الاستاذ شفيق شحاتة الى ان الفقهاء المسلمين عندما نظروا الى الدين لم ينظروا اليه الا على أنه شيء أو مال حكمي ،أو كما قال الانكليز تماماً على انه (achose in action)حتى انهم قسموا الاموال جميعها الى قسمين وهما الدين والعين .

(١٤) ابن الهمام ، المرجع السابق ، ج٥ ، ص٤١٩ ..

(١٥) ابن نجيم الحنفي ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ . وقد نسب هذا التعريف الى الامام الغزالي ايضاً الاستاذ الخفيف في كتابه «الضمان في الفقه الاسلامي» ، ج٢ ص٧ . ايضاً استاذنا الدكتور حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٥ /

(١٦) الحنفي ، المرجع السابق ، ص٢٠٩ .

فهو تعريف للشيء بمميزاته او آثاره) (١٧) .

ومثل هذا التعريف أو الاطلاق مجاز لا حقيقة . وقد ورد تعريف الدين عند الاستاذ شفيق شحاته غامضاً ومتناقضاً بعض الشيء ؛ فقد حاول الجمع في عبارات فيها بعض الابهام والغموض بين التعاريف الثلاثة ، ويبدو أنه متردد في ترجيح أحدهما ، فهو تارة يورد الأول وتارة يورد الثاني . وهو كأنه حقيقة أقام الدين على عناصر ثلاثة . أولها هو مالية الدين . أي شيء معنوي يملكه الدائن . وهو موجود في ثروة المدين . وثانيهما عنصر (الفعل) أو الأداء حيث ان محل الالتزام هنا هو دائماً أشياء غير معينة وان وجودها لا يمكن تحققه إلا بوساطة شخص المدين ، فهي في ذمته (١٨) . بالمعنى الاسلامي لهذا اللفظ ، لذلك يحتاج في تحصيل هذا الحق إلى فعله . وهذا الفعل لا يمكن ظهوره إلا في المطالبة ، وهي هنا العنصر الثالث ، فبدون عنصر المطالبة لا يمكن الوصول اليه في ذمة المدين (١٩) . ثم يعود بعد عدة صفحات لمعالجة الموضوع نفسه بما يفيدان الدين هو (مال حكمي يحتاج لاستقراره إلى فعل لأشغال الذمة به)(٢٠) . حيث ذكر ان الدين يمكن تحليله على أنه مال ولكنه مال يحتاج لاستقراره إلى فعل . أي فعل تمليك وتسليم شيء مثلي ! وليس واضحاً هنا ما إذا كان الاستاذ شحاته ينقل اضطراب الفقهاء المسلمين في تعريفهم للدين ! أم ان الاضطراب هذا قد لزمه هو بالذات حيث نجد أنه قد أشار إلى تمييز الفقهاء بين عنصري الدين والمطالبة ؛ حيث ورد ذلك بمناسبة الكفالة والحوالة والابراء وتأجيل الدين . حيث ان الأجل لايمنع إلا المطالبة ، كما ان الابراء لا يقضي إلا على المطالبة ! وهذا التردد

(١٧) د. حسين حامد ، المرجع السابق ، ص١٦ .
الاستاذ شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص١٩٧ .
(١٨) انظر : الاستاذ شفيق شحاته ، المرجع السابق ، الصفحات ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، حيث يتردد بين التعاريف الثلاثة !
(١٩) انظر : الاستاذ علي الخفيف ، الملكية ، ج٢ ، ص١٣ ، ص١٤ : الضمان ج٢ ص٧.
(٢٠) (نص العبارة لنا وهو مافهمناه من عبارات الاستاذ شحاته)حيث يتردد بين التعريف الأول والثالث . راجع الصفحات المار ذكرها في هامش (٢) .

نجده أيضاً عند الاستاذ الكبير علي الخفيف ، كما ورد في كتابيه الضمان في الفقه الاسلامي والملكية في الشريعة الاسلامية .

وأخيراً ، وبعد ان افضنا المقال في تحليل هذه التعريفات (٢١) . يمكن القول ان الدين جمعاً بين معاني هذه التعريفات هو (مال يحتاج لاستقراره في الذمة إلى فعل المطالبة به عوضاً عن عين مثله) .

وفكرة الدين ترتكز واقعياً على فكرة الذمة ، ولهذا اللفظ الأخير . معين واسع ، فهو يفيد الأهلية التي تكون للشخص لتحمل الحقوق . وتظهر أيضاً بمعنى أخص ، فيفيد الوعاء الذي يفي الديون . حتى ان كثيرا ما نجد الذمة ترادف الالتزام النقدي في المعنى . وهذا الوعاء أو هذا الاستعداد للالتزام بالديون لا ينقضي إلا بوفاة الشخص ، فهو يصاحبه الى حين وفاته ، وعندئذ تكون تركته وحدها مسؤولة عن ديونه . أما في حال الحياة فذمة الشخص وثروته تكونان في الواقع شيئاً واحداً (٢٢) . هذا وتعرف الذمة بأنها وصف شرعي اعتباري . يصير به الانسان أهلاً للوجوب له أو عليه . أو أهلاً للالتزام والالزام ، أو أهلاً للطلب من غيره . ومطالبة غيره منه ، سواء كان ذلك بنفسه أم بوساطة من له الولاية عليه . كما يعرفونها أيضاً بأنها أمر شرعي مقدر في المحل ، يقبل الالزام والالتزام ، ومعنى ذلك انها أمر مفترض وجوده فعلاً شرعاً في الانسان الحي . وهذا الأمر يعد محلاً لجميع الحقوق والالتزامات . والذمة عند فقهاء المالكية هي وصف شرعي تثبت به الأهلية لتحمل الواجبات فقط (٢٣) .

---

(٢١) الاستاذ علي الخفيف ، تأثير الموت في حقوق الانسان والتزاماته ، القسم الأول ، مجلة القانون والاقتصاد – العددان الخامس والسادس ، السنة العاشرة ، ١٩٤٠ ، ص٣ .

(٢٢) وعند الجعفرية لا يخرج الأمر عن هذه المعاني ، راجع : عماد الدين الطوسي المشهدي ، الوسيلة الى نيل الفضيلة ، تحقيق السيد عبدالعظيم البكاء ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٩٧٩ ص٣١٧ . الشهيد العاملي ، الروضة البهية – شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص .

(٢٣) الاستاذ شفيق شحاتة ، المرجع السابق ، ص١٩١ القرافي ، الفروق ، ج٢ ص٢٢٦ .

المبحث الثاني

الحق الشخصي في الفقه الغربي

يمكن أن نطلق على الحق الشخصي ايضاً حق الدائنين ، فان هذين التعبيرين هما في الواقع لايختلفان (٢٤) . فالحق الشخصي أو حق الدائنين يخول صاحبه سلطة مطالبة شخص آخر معين بعمل اوامتناع بناء على مايوجد بينهما من رابطة قانونية ، بحيث يتوافر بهذا الحق عناصر ثلاثة هو صاحب الحق أو الدائن وهو الطرف الايجابي ، وطرف سلبي هو المحمل بالالتزام أو المدين ، ومحل هو العمل او الامتناع الملتزم به وهو الطرف السلبي .

وهكذا فان الحق الشخصي هو سلطة تثبت لشخص معين في اقتضاء اداء معين من شخص اخر ، فالدائن ليس باستطاعته طلب تنفيذ العمل الا المدين فقط (٢٥) .

فاذا لم يف المدين بما عليه (لايدفع ، لايسلم الشيء الذي عليه لايقوم بالعمل المطالب به) فان الدائن يكون باستطاعته ملاحقة المدين امام القضاء

---

(24) stark. B "Introduction audroit" Zed Par Roland et Boyer, paris. 1988. p–425.

(25) Veill "Le principe de la relativile descountions en droit Prive, These Strasborg–1938 cile–par Starekop. Cit" p 426.

ويذهب جانب من الفقه العربي الى تعريف الحق الشخصي بأنه (رابطة بين شخصين دائن ومدين ، تخول للدائن ان يطالب المدين باعطاء شيء او بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل) . راجع : الاستاذ احمد حشمت ابو ستيت ، مصادر الالتزام ، ١٩٦ ، ص٩ والاستاذ انور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني ، ط١ عمان ١٩٨٧ ، ص٦. إما الاستاذ عبدالرزاق السنهوري فيعرفه بأنه (حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني او بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل) الوسيط ، ١٩٥٢ ، ج١ ، ص١١٤ وعرفه الاستاذ احمد سلامة بأنه (رابطة يسأل بمقتضاها شخص عن القيام باداء مالي معين). مصادر الالتزام ، ١٩٧٨ ، القدرة ، ص٣٥ .

ويفرق الاستاذ سليمان مرقص بين الحق الشخصي والالتزام ، فالاول عنده هو السلطة المقررة لشخص ، والثاني هو مايقابل هذه السلطة من واجب يقع على عاتق شخص أو اشخاص آخرين . راجع : شرح القانون المدني في الالتزامات ، ٢ ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٤ ، القادرة . هامش (١) ص٣. وانظر : عكس هذا الرأي ، الاستاذ سلامة ، المرجع السابق ص٣٢ .

والحصول على حكم يسمح له بالتنفيذ الجبري ، وبشكل خاص العمل على بيع امواله والحصول من بعد ذلك على دينه من ثمن المبيع هذا .

وبشكل عام ليس باستطاعة الدائن حجز وبيع جميع الاموال ، وانما الاموال الموجودة في الذمة المالية للمدين من يوم الملاحقة . اما الاموال التي يملكها المدين السابقة على المطالبة فليس باستطاعة الدائن حجزها اذا كان لايملك سوى حق شخصي إذ ان الذي له الحق الشخصي ليس له حق التتبع ، وهذا يعني أن الدائن ليس باستطاعته حجز الاموال التي بين يدي الغير والتي كانت تعود للمدين سابقاً والتي هي اليوم لاتعود له .

ان غياب حق التتبع يمكن تفسيره بسهولة ، وذلك لان هذا الغياب يسمح للمدين بالتصرف بذمته المالية بشكل حر ، مثل بيع بعض الاموال او الحصول على اموال اخرى ، فاذا اراد المدين الاضرار بالدائنين فان هؤلاء لهم الحق باقامة الدعوى البوليصية .

وفضلاً عما تقدم يجب معالجة حالة المدين الذي له عدة دائنين والذي ليس باستطاعته الوفاء لهم جميعاً وذلك لأعساره ، وفي هذه الحالة اذا طالب الدائنون جميعاً بدفع ديونهم فان هؤلاء سوف يخضعون لقسمة الغرماء كل واحد منهم يخضع الى نفس الخسارة لأن اموال المدين هي الضمان المشترك للدائنين .

والجديد هو أن تاريخ الدين ليس له أي اهمية ، فالدائن الحديث ينافس الدائن القديم ، هذا التساوي بين الدائنين الذين لهم حق شخصي يعني بأن هذا الحق لايعطيهم مبدئياً حق افضلية ايضاً (٢٦) .

المبحث الثالث

الموازنة بين الدين والحق الشخصي

لأجل اجراء الموازنة (المقارنة) بين نظرية الدين في الفقه الاسلامي ، ونظرية الحق الشخصي يمكن ملاحظة ما يأتي : —

(26) STARCK "op. cit" p. 426.

أولاً : إن الالتزام والحق الشخصي في الفقه الغربي هو شيء واحد ، فهو حق (إذا نظر اليه من ناحية الدائن والتزام إذا نظر اليه من ناحية المدين ، ولما كانت لهذه الناحية أهميتها من ناحية ان الوفاء بالحق لا يتم الا بواسطة المدين ، فقد غلبت كلمة (الالتزام) على كلمة (الحق الشخصي) وصارت عنواناً على الرابطة كلها ، أي باعتبارها حقاً وباعتبارها التزاماً (٢٧). أما الالتزام في الفقه الاسلامي فهو يعني بوجه عام لفظ (الحق) وهو يشمل في الواقع جميع الحقوق المالية وغير المالية ، وهو يتناول من الحقوق المالية الحقوق العينية والحقوق الشخصية جميعاً . وقد يستعمل لفظ (الحق) بمعنى الالتزام النقدي . دون غيره (٢٨) . أما إذا كان الالتزام موضوعه مبلغاً من النقود أو أشياء أخرى مثلية فهو يسمى ديناً . وله في هذه الحالة طابع خاص . فالدين في الأصل (في الفقه الاسلامي) يعبر به عن الناحية السلبية للالتزام النقدي أو ما في حكمه ، وقد يستعمل لفظ الدين للتعبير عن ناحيته الموجبة كذلك (٢٩) .

ثانياً : طالما ان الدين في الفقه الاسلامي هو شيء معنوي يملكه الدائن وهو موجود في ثروة المدين . وان هذا الدين هو في الذمة بالمعنى الاسلامي لها ولذلك يحتاج الى فعل المدين لاستيفاء هذا الدين . وقد جعلوا للالتزام إذا كان ديناً عنصرين ، فهناك الدين ، وهناك المطالبة ، فالأجل في الدين مثلاً لا يمنع إلا المطالبة ، كما ان الابراء لا يقضي الا على المطالبة . وفكرة الدين ، ترتكز واقعياً على فكرة الذمة ، فمحل الدين حال حياة المدين هو ذمته . وان حقوق الدائنين تتعلق بذمة مدينهم وهو ملتزم بأدائها في مواقيتها إن حالاً أو مؤجلاً.

(٢٧) الاستاذ احمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، ص١٥ . وعكس هذا الرأي راجع الاستاذ سليمان مرقص ، المرجع السابق ، ص٣ .
(٢٨) الاستاذ شفيق شحاتة . المرجع السابق ، ص١٨٧ .
(٢٩) الاستاذ شحاتة ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

لا يتعلق بأموال المدين إلا إذا كانت امواله مرهونة ، اما لو طرأ على حرية تصرفات المدين بأمواله ما يقيدها من حجر أو مرض ، فهنا فقط يتعلق الدين بجميع ما يملك المدين من أموال . فالدين يتعلق بمالية ما يملك لا باعيانه . أو هو بعبارة أخرى ، طالما ان الغرض من تعلق من الدائنين بماله هو التمكن من الاستيفاء ، فأنه لا يتعلق بذات الأشياء ، وانما بمقدار ما فيها من مالية (٣٠) .

ولم ينظر الفقهاء المسلمون الى الرابطة الالزامية التي تربط الدائن والمدين على انها رابطة شخصية ، بل الى موضوع الحق قبل النظر الى من له أو من عليه الحق . وكان اهتمامهم منصباً على محل الحق ايضاً . وذلك لما يشترطون فيه من التعيين والوجود دفعاً للغرر والجهالة المفضية الى النزاع . وهذا هو الذي جعل الالتزام (الحق الشخصي) في الفقه الاسلامي اضيق منه في الفقه الغربي . ولقد ناقش الاستاذ شفيق شحاته الرأي القائل بان (رابطة الالتزام في الفقه الاسلامي هي في الجوهر رابطة شخصية) (٣١) . حيث استند هذا الرأي على أن تنفيذ

(٣٠) استاذنا الدكتور احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٤ ج ٢ ص٧ ، شمس الدين بن عرفة الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٩٨ ومع ذلك يذهب الاستاذ شحاتة الى ان مجموع اموال المدين عندما تكون الضمان العام للوفاء بديونه ، ليس اثراء لفكرة الذمة المالية ، بل لفكرة الحق الشخصي ، وذلك لانه يرى ان حقوق الدائنين تكون الجانب السلبي من ذمة المدين ، وهذا في رأيه يؤدي بالذمة المالية الى ان تقتصر على مجموع الحقوق المالية التي تكون للشخص دون مايكون عليه من التزامات (الاستاذ شحاتة ، محاضرات في النظرية العامة للحق ص ٦٥-٦٧) .
وقد فند استاذنا الدكتور احمد الخطيب هذا الرأي بحق في قوله ان الذمة المالية تشمل الحقوق والالتزامات معاً ، وان حقوق الدائنين وان تعلقت فعلا بالجانب الايجابي لذمة المدين فأن الجانب السلبي موجود ايضاً والا فما تفسير قسمة اموال المدين على الغرماء بالمقاصة اذا ماعجزت امواله عن الوفاء بجميع ديونه . وان جانبي الذمة المالية متلازمان مرتبطان احدهما بالآخر وليس هنالك مايمنع من اعتبار الضمان العام للدائنين هو اثر لفكرة الذمة المالية . وهو في نفس الوقت يتفق وطبيعة الحق الشخصي في عدم انصباب حق الدائنين مباشرة على مال معين من اموال المدين . راجع استاذنا الدكتور احمد الخطيب الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الاسلامي والقانون المقارن ، رسالة القاهرة ، ١٩٦٤ ، هامش ١ ص ١٨-١٩ .

(٣١) وقد اقر الاستاذ السنهوري بوجود غموض في التمييز مابين الحق الشخصي والحق العيني بمفهوميها في القانون الغربي والفقه الاسلامي . ولكنه انتقد رأي الاستاذ شحاته في أن الفقهاء لم يبرزوا عنصر المطالبة أو الرابطة الشخصية في الدين .... وقد ناقش ذلك في تسلسل منطقي بعد ان استعرض آراء الاستاذ شحاته في هذا الشأن . وأستعرض قول الامام الشافعي في عدم جواز الكفالة في غير الدين . الذي نراه خير دليل على اهتمام الفقهاء بذلك .

الالتزام يحصل بحبس الملتزم . دون ان يلاحظ بحق ان الحبس ليس الا وسيلة اكراه ، تستعمل عند تعسر التنفيذ العيني ، وان الالتزام في غالب الاحوال لاتسأل عنه الاذمة الملتزم المالية (٣٢) . وأن الحبس لايكون الا بالنسبة للمدين المماطل او المجهول المال حتى يوفي بدينه او يموت في الحبس اذا كان مجهول الشأن او تبين حاله فيخلى سبيله (٣٣) . وحتى هذا القول ليس محل اجماع من الفقهاء فهناك من فضل الحجر على المدين بدلاً من حبسه لان في هذا الاخير ضغط وتضييق على شخص المدين وان الحجر يتعلق بمال المدين ، دون شخصه ولا يؤدي الى المساس بآدميته كأنسان ولا يهدر من اهلية تعامله الا بالقدر الذي يحقق المصلحة في نطاق الحق وحدود العدالة (٣٤) .

ثالثاً : اختلف شراح القانون المدني العربي في شأن موقف الشريعة الاسلامية من الالتزام ، وهل ان الاتجاه المادي في تعريف الالتزام «الاتجاه الالماني» ام الاتجاه الشخصي «الاتجاه الفرنسي» هو الاقرب الى روح الشريعة ؟ (٣٥) وسبب هذا الاختلاف هو محاولة تقريب الفقه الاسلامي من القانون الوضعي العربي في هذا الموضوع ؟ فلئن كان التمييز غامضاً مابين الحق الشخصي والحق العيني في الفقه الاسلامي . فأن التمييز واضح مابين الدين والعين . فالدين محله مبلغ من النقود أو جملة من الاشياء المثلية وتعلق بالذمة التي هي محل الحقوق

(٣٢) الاستاذ شحاته ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ – ١٩٨ .
(٣٣) الاستاذ شحاته ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ .
(٣٤) استاذنا الدكتور الخطيب ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ – ٢٩٥ .
(٣٥) ورد في المذكرة الايضاحية مشروع تنقيح القانون المدني المصري (.. وقد آثر المشروع ان يعرف الالتزام بأنه حالة قانونية تأكيداً لهذه النزعة الحديثة وهي بعد نزعة الشريعة الغراء في تصويرها للالتزام..) راجع .. مجموعة الاعمال التحضيرية ، ج٢ ، ص ٩ هامش . وايضاً : الاستاذ ابو ستيت ، المرجع السابق ص ٢١ هامش ٢ . والاستاذ محمد كامل مرسي ، الالتزامات ، ج١ ، المطبعة العالمية ، ١٩٥٤ ، هامش ص ٩ . في حين ذهب الاستاذ حلمي بهجت بدوي (وقد تلقى القانون المصري هذه التقاليد عن القانون الفرنسي بل انه احكم توثاق الرابطة الشخصية في الالتزام بأن جعل حوالة الدين لا تنعقد الا برضا المدين نفسه مستوحياً بذلك قواعد الشريعة الاسلامية) !
راجع الاستاذ حلمي بهجت بدوي ، اصول الالتزامات ، ١٩١٣ ، القاهرة ، ص ٢٤ .

والواجبات جميعاً . فالدين في الفقه الاسلامي يحتاج الى وساطة المدين ويقتضي ذلك المطالبة (٣٦) ، وهو يرد عليه الاجل وتصح به المقاصة ويجوز فيه الابراء (٣٧) .

وختاماً : ان الدين في الفقه الاسلامي لايشمل جميع الحقوق المالية وما في حكمها ، ما ينقلب في النهاية مالاً مثل الدية والارش في الاطراف وحقوق الارتفاق . كحق الشرب والمرور والتعلي فهذه الحقوق تستحيل مالا بالاقتضاء والقبض أو بالمعاوضة فكانت لذلك حقاً مالياً محضاً ، ومع ذلك تدخل ضمن موضوع العين في الفقه الاسلامي الذي يتسع للحق العيني وبعض جوانب الحق الشخصي في القانون الوضعي (٣٨) .

---

(٣٦) يعارض الاستاذ شحاتة هذه الفكرة ، فهو يفرق بين الدين والمطالبة ، وان هذه التفرقة تظهر ان الدين نفسه ليس في نظر الفقهاء الا المال الموجود في الذمة ، دون اعتبار للرابطة ، وهي المطالبة ، فهي قد اضيفت اليه اضافة ! المرجع السابق ص ١٩٩ — ٢٠٠ وهذا لا يتفق مع ما اوردناه من نصوص في المبحث الاول !
ويذهب استاذنا الدكتور عبدالمجيد الحكيم الى ان هذه التفرقة بين الدين والمطالبة تقابل عنصري المديونية والمسؤولية ، وان الفقهاء المسلمين يقولون بالدين المجرد والحق المجرد وان الدين عندهم يقابل عنصر المديونية ، وان المطالبة تقابل عنصر المسؤولية . (راجع : مصادر الالتزام ، ط٣ ، ١٩٦٩ طبع الاهلية ، هامش ١٠ ص١١) . واستند استاذنا الجليل في تعليل هذا الرأي الى الفقرة ١٩٢ من رسالة الاستاذ شفيق شحاته المشار ذكرها ، ولدى الرجوع الى هذه الفقرة في الرسالة المذكورة ، يتضح ان الاستاذ شحاته يعد ذلك من مثالب الفقه الاسلامي ! وليس من محاسنه ، وانه يتكلم عن النيابة ، وانها تضع المتعاقد بواسطة وكيل في مركز شاذ ! اذ هو في زعمه) اي الوكيل — يصبح مالكاً في البيع ! ص١٦٢ . بينما الحق هو ان الوكيل لا يصبح مالكاً وانما ترجع اليه الحقوق دون الاحكام في تفصيل ليس هنا مجال ذكره ، وهذا رأي الحنفية فقط وهو مخالف لرأي الشافعي . راجع : الاستاذ محمد يوسف موسى ، الفقه الاسلامي ، ط٣ ، ١٩٥٨ ، ص ٣٨٦ وما بعدها .

(٣٧) الاستاذ علي الخفيف ، تأثير الموت في حقوق الانسان والتزاماته ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٠ العددان ٥ ، ٦ ، ص ٣٩ .

(٣٨) الاستاذ السنهوري ، مصادر الحق ، ج١ ص ١٩ ، الاستاذ مصطفى الزرقا ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ، ط٢ دمشق ١٩٤٩ ، ج ٢ ص١٦ ، ٢٠ و٦٠ — ٦١ . الاستاذ علي الخفيف ، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ، محاضرات ، ١٩٤٥ ، القاهرة ، ص ٥٤ وما بعدها .

الخاتمـــة

إستعرضنا في هذا المبحث فكرة الدين في الفقه الاسلامي ، وبشكل موجز حيث تناولنا تعريفات مختلفة للدين كما اوردها الفقهاء المسلمون ، وخلصنا إلى اقتراح تعريف جديد يجمع بين الاتجاهات الثلاثة وهو (مال حكمي يحتاج لاستقراره في الذمة إلى فعل المطالبة به عوضاً عن عين مثله) .

ثم تناولنا الحق الشخصي في مفهوم فقهاء القانون المدني الوضعي خصوصاً عند فقهاء وشراح القانون المدني الفرنسي . ثم اجرينا الموازنة بين الدين في الفقه الاسلامي والحق الشخصي . وخلصنا إلى ان تصور الفقهاء المسلمين لفكرة الدين هي اضيق نطاقاً من فكرة الحق الشخصي ، فهناك جزئيات هي من ضمن الحق الشخصي في القانون الوضعي ، ولا تدخل ضمن الدين في الفقه الاسلامي بل ضمن العين التي هي اوسع نطاقاً من الحق العيني في القانون الوضعي . فالحق الشخصي في الفقه الاسلامي يشمل عدة روابط قانونية متميزة بعضها من بعض . وان لفظ الحق عندهم له مدلول خاص ، فهو شامل للحقوق المالية وغير المالية ، فتراهم يقولون بحق الله ، وحق العباد . وان لفظ الالتزام في القانون الوضعي يقابله لفظ الضمان عند الفقهاء المسلمين .

وان مناط التمييز بين الدين والعين في الفقه الاسلامي هو مدى التعلق بالذمة ، فالدين يتعلق بها والعين لا تتعلق بها ، بل الحق فيها يرتبط بذاتية العين . وحتى الذمة في الفقه الاسلامي تختلف عنها في القانون المدني فهي عند الفقهاء المسلمون مجرد وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الانسان ويصير به اهلاً للالزام والالتزام . وحيث ان جميع ما يدخل في الذمة من اموال يحتاج إلى وساطة المدين لقبضه . لذا تكون المطالبة عنصراً جوهرياً في فكرة الدين دون العين .

واخيراً نجد ان اتجاه الفقهاء المسلمين في تصوير الالتزام هو اتجاه مادي فيه تغليب لفكرة المالية على الشخصية بخلاف ما يراه الأستاذ السنهوري رحمه الله

المصادر العربيـة

١ ـ الاستاذ ابراهيم فاضل الدبو ، الاثار المترتبة على الشركة في الدين ، مجلة الشريعة ، ١٩٧٩ بغداد .

٢ ـ الشيخ ابن نجيم الحنفي ، الاشباه والنظائر ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، مؤسسة الحلبي ، ١٩٦٨ ، القاهرة .

٣ ـ الاستاذ أحمد حشمت أبو ستيت ، مصادر الالتزام ، دار الفكـــر العربي ، ١٩٦٣ ، القاهرة .

٤ ـ الاستاذ أحمد الخطيب ، الحجر على المدين المفلس ، رسالـة ، ١٩٦٤ ، القاهرة .

٥ ـ الاستاذ أحمد عبيد الكبيسي ، الاحوال الشخصية ، ج٢ ، ١٩٧١ ، بغداد .

٦ ـ الشيخ الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، وهوامشه ، مطبعة مصطفـى محمد بالقاهرة .

٧ ـ الاستاذ حسين حامد حسان ، الرهن الوارد على غير الاعيان ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧١ .

٨ ـ الشيخ علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع .

٩ ـ الشيخ محمد أمين بن علاء الدين ، الحاشية « رد المحتار » ط٣ . المطبعة الأميرية ، ١٣٢٦ هـ .

١٠ ـ الشيخ عماد الدين الطوسي ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ١٩٧٩ ، النجف .

١١ ـ الاستاذ علي الخفيف ، الضمان في الفقه الاسلامي ، محاضرات معهد الدراسات العربية العالمية . ١٩٧١ .

= الملكية في الشريعة الاسلامية ، محاضرات ، ١٩٦٩ ، القاهرة .

= الحق والذمة وتأثير الموت فيهما ، محاضرات ، القاهرة .

١٢ — الاستاذ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط . طبعة دار أحياء التراث العربي ، ١٩٥٨ بيروت .
= مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، محاضرات ، ١٩٥٤ ، القاهرة .
١٣ — الشيخ القرافي ، الفروق ، طبعة مصر ١٣٤٤ هـ .
١٤ — الشيخ فخر الدين عثمان الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٥ هـ . القاهرة .
١٥ — الاستاذ شفيق شحاتة ، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية الغراء ، رسالة ، ١٩٣٦ .
١٦ — الاستاذ زكي الدين شعبان ، اصول الفقه الاسلامي ، بنغازي ، ١٩٨١ .
١٧ — الاستاذ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
١٨ — الاستاذ محمد كامل مرسي ، الالتزامات ، ج١ ، ١٩٥٤ ، المطبعة العالمية .
١٩ — الاستاذ محمد الكشكي ، الميراث المقارن ، ط٣ ، ١٩٦٩ ، بغداد .
٢٠ — الاستاذ محمد يوسف موسى ، الفقه الاسلامي ، ج٣ ، ١٩٥٨ ، القاهرة .
٢١ — الاستاذ سليمان مرقص ، في الالتزامات ، ج٢ ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٤ .

المراجع الفرنسية :

1. Stark.B " Introduction an Droit" paris 1988.
2. Veill Le principe de la relativite desconvea tions en Droit privi These. Strasbaurg 1938.

الاقتصاد والمعلومات

د . أوديت بدران
قسم المكتبات والمعلومات
كلية الآداب / الجامعة المستنصرية
بغداد / العراق

المقدمة :

نقدم هنا دراسة وصفية عن مفهوم «الاقتصاد والمعلومات»(*) في نظر خدمات المكتبات والمعلومات التي تشمل كل من طلب المعلومات وانجازاتها بالاضافة إلى قيمة المعلومات بالنسبة للمستفيد وللمنتج .

اخترنا العنوان «الاقتصاد والمعلومات» لنميزه عن مفهوم اقتصاد المعلومات أو اقتصاديات المعلومات التي تعني الحصول على كمية أقل من المعلومات وانتاج أكبر من الفوائد والخدمات ، وهذا سيكون صعب التطبيق وخاصة إذا أريد قياس الفائدة من المعلومات .

لقد كتب حشمت قاسم (١) عن اقتصاديات المعلومات وعرض ثلاثة اتجاهات لتعريف المعلومات ، وقدم تعريف مختصر لاقتصاديات المعلومات أخذا بالاعتبار الموقف الدولي في مجال المعلومات ، كما تتجلى علاقة الدول المتقدمة بالدول النامية وبين مقدار المساهمة النسبية للدول العربية في الانتاج الفكري العالمي .

في هذه الدراسة نختلف الحالة فاننا سنبين مدى امكان تطبيق عناصر الاقتصاد في انتاج وخزن واستخدام المعلومات ، كما اننا سوف لا نتطرق إلى معرفة تداخل علم الاقتصاد وعلم المعلومات أو العكس ، لأن ذلك يتطلب دراسة الاشارات البيليوغرافية الواردة في مصادر الموضوعين الانفي الذكر لمعرفة مدى اعتماد الواحد على الاخر .

(*) Economics information